PAD
Points Anti-Discrimintation
نقاط مناهضة التمييز

all4all
Pour une participation citoyenne égalitaire

# تقرير بياني عن حالات التمييز التي تم تجميعها عن طريق نقاط مناهضة التمـــيـيـز ومرصد الدفاع عن الحق في الاختلاف

إنصاف بوحفص
مارس 2021

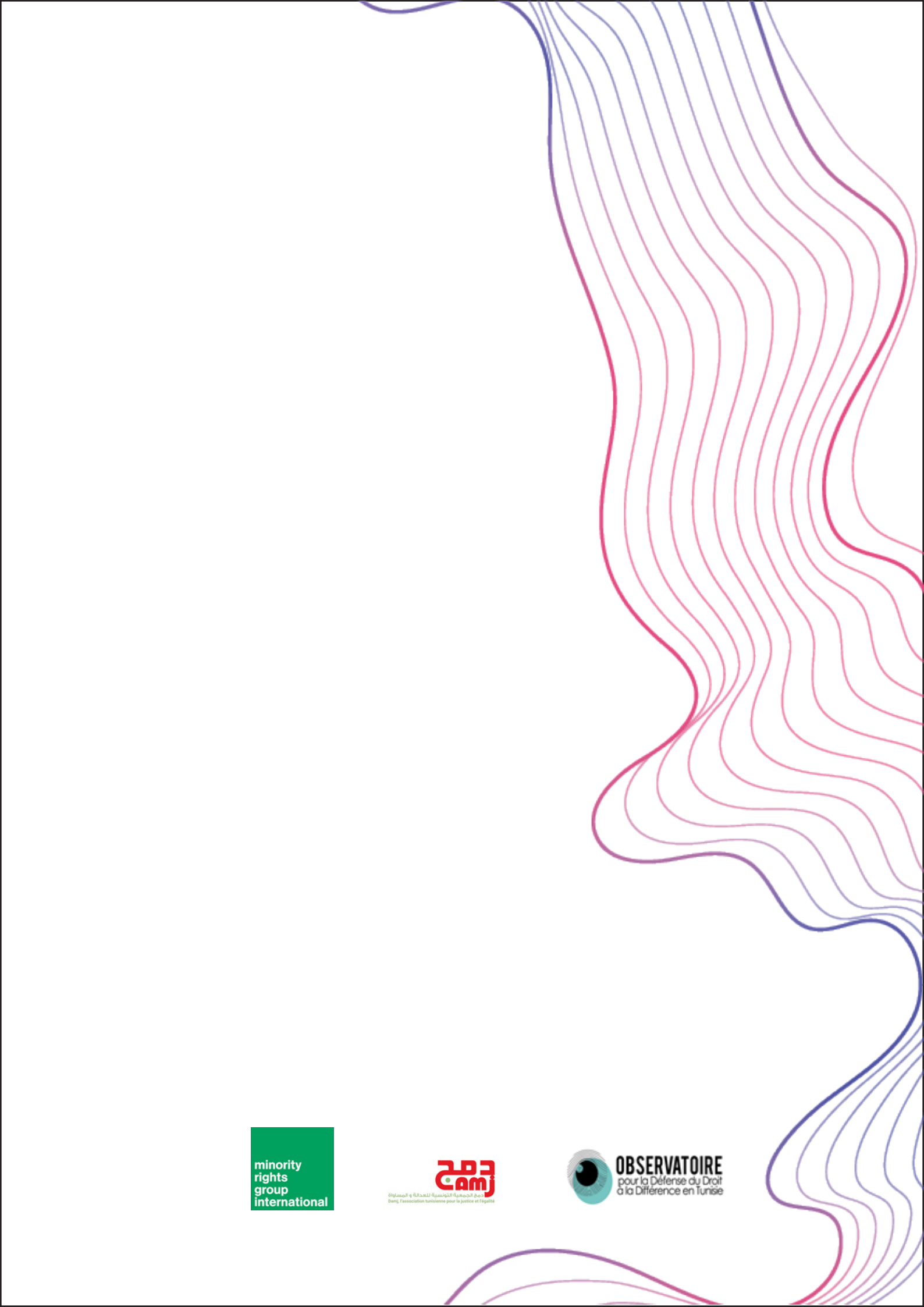
minority
rights
group
international
دمج
Damj, l'association tunisienne pour la justice et l'égalité
OBSERVATOIRE
pour la Défense du Droit
à la Différence en Tunisie

**أجري هذا التّقرير في إطار مشروع " تعزيز قدرات المجتمع المدني التّونسي لمكافحة كل أشكال التّمييز" ومشروع "الجميع من أجل الجميع " ، لدعم موقف المجموعات المعرّضة للتّمييز في تونس وتعزيز قدراتها على تحقيق المواطنة المتساوية. وينفّذ كلا المشروعين من قبل مجموعة حقوق الأقليّات الدّوليّة.**

مجموعة حقوق الأقليات الدولية هي منظمة غير حكومية تعمل منذ مدة 50 عامًا مع ما يقرب 130 شريكًا في أكثر من 60 دولة من أجل الدفاع عن حقوق الأقليات والسكان الأصليين وتعزيزها من خلال التدريب والبحث والمناصرة والتقاضي الاستراتيجي

minority rights group international

دمج الجمعية التونسية للعدالة والمساواة هي جمعية غير حكومية تم انشاؤها عام 2011 وتهدف إلى الدفاع عن حقوق الإنسان لمجتمع الم-ع والدفع بها في تونس. تضع الجمعية آليات دعم اجتماعية ونفسية وقانونية ورقمية لكافة أطياف مجتمع الم-ع

مرصد الدفاع عن الحق في الاختلاف، الذي أطلقته الجمعية التونسية لتفعيل الحق في الاختلاف عام 2018، هو مساحة تنسيق بين الجماعات المعرضة للتمييز والجهات الفاعلة العامة والمجتمع المدني لإعادة التفكير في كيفيّة التّعامل مع المظالم الصارخة من خلال وضع إصلاحات هيكلية. وفي هذا الإطار، يقوم المرصد بدور رقابي وتوعوي تجاه السلطات والجمهور العام حول غياب المساواة في ما يتعلق الأقليات. كما يتم التخطيط لتشكيل شبكة للدفع من أجل وضع و المصادقة على مشروع قانون لحماية الأقليات، وبناء قدرات أصحاب المصلحة من أجل مشاركة أفضل وأنجع في المشروع

OBSERVATOIRE pour la Défense du Droit à la Différence en Tunisie

مشروع "تعزيز قدرات المجتمع المدني التّونسي لمكافحة كل أشكال التّمييز"، بتمويل من الأتّحاد الأوروبي و بشراكة مع دمج الجمعيّة التونسيّة للعدالة والمساواة، مدعوما بمنظّمات المجتمع المدني التّونسي ، أسس نقاط مكافحة التّمييز (DAP) على التراب التونسي.
مشروع "الجميع من أجل الجميع "، بتمويل من سفارة هولندا في تونس، ينفّذ بالشّراكة مع مرصد الدّفاع عن الحقّ في الاختلاف في تونس.

صدر هذا المنشور بدعم من الاتّحاد الأوروبّي والسّفارة الهولنديّة في تونس.
مضمون المنشور هو مسؤوليّة المؤلّفة والشّركاء وحدهم ولا يعكس بالضّرورة وجهات نظر الاتحاد الأوروبي والسفارة الهولندية في تونس.

إنصاف بوحفص، حاصلة على درجة الماجستير في القانون الدولي والأوروبي من كلية الحقوق والاقتصاد والإدارة في روان بفرنسا. قدمت أطروحتها حول "النسوية المؤسساتية في تونس: التمثيل السياسي للنساء ودور وكالات سياسات النّساء. مبدأ التناصف كمثال" عام 2019. مجال خبرتها: حقوق الأقليات في القانون الدولي والوطني. تعمل حاليًا كمنسقة مشروع "توانسة كيفكم" لمكافحة جميع أشكال العنف والتّمييز المسلطة على أفراد "مجتمع الم-ع، مع المنظمة الدولية غير الحكومية "محامون بلا حدود

## تتكون نقاط مناهضة التمييز من :

## يتكون مرصد الدفاع عن الحق في الاختلاف من :

# الفهرس


مقدمة ..... 10

الإطار القانوني لمناهضة أشكال التمييز، تحيين و تذكير..... 12

تحليل بيانات عن حالات التّمييز التي تم تجميعها في سنة 2020 ..... 13

I. تحليل بيانات عن حالات التّمييز المبني على SCGEISOI

(الميول الجنسية ، التعبيرالجندري والهوية الجندرية، الخصائص الجنسية) ..... 15

II. تحليل بيانات عن حالات التّمييز العنصري و/أو المبني على الجنسية..... 33

III. تحليل بيانات عن حالات التّمييز العرقي و/أو الجهوي..... 51

IV. تحليل بيانات عن حالات التّمييز المبني على الاعاقة..... 55

V. تحليل بيانات عن حالات التّمييز المبني على حرية التعبير والحالة المدنية والدين 57

تقييم ..... 58

توصيات..... 59

# مقدمة

في مايو 2020 ، نُشر التقرير البياني الأول عن حالات التّمييز التي جمعتها شبكة نقاط مناهضة التّمييز في سنة 2019[1]. نقاط مناهضة التّمييز هي مراكز تديرها جمعيات المجتمع المدني التونسية التي تهدف إلى تحديد وتوثيق حالات التّمييز على أساس العرق، الجنسية و/أو التوجه الجنسي والهوية الجندرية، وتقديم الدعم اللازم لضحايا التمييز. في عام 2019، كانت هذه الشبكة مكونة من 8 جمعيات من المجتمع المدني التونسي : جمعية تفعيل الحق في الاختلاف، الجمعية التونسية للوقاية الإيجابية ، جمعية By الحوم ، جمعية شوف ، جمعية دمج ، جمعية راقصون مواطنون الجنوب ، جمعية موجودين ، جمعية منامتي. تم إنشاء هذه الشبكة بفضل مشروع تولته مجموعة حقوق الأقليات الدولية بالشراكة مع جمعية دمج، بدعم مالي من البعثة الأوروبية في تونس.
تم جمع البيانات بين شهري جانفي وديسمبر 2019، وسمح التحليل الذي تم القيام به بالمساهمة في تعزيز قدرات المجتمع المدني التونسي في مكافحة أشكال التمييز.

في عام 2020، كانت شبكة نقاط مناهضة التّمييز مكونة من جمعية التنمية والدراسات الاستراتيجية بمدنين، جمعية تفعيل الحق في الاختلاف، الجمعية التونسية للوقاية الإيجابية، جمعية By الحوم ، جمعية دمج، جمعية راقصون مواطنون الجنوب، جمعية منامتي وجمعية تونس أرض اللجوء. في جويلية 2020، انضمت نقاط مناهضة التّمييز إلى شبكة مرصد الدفاع عن الحق في الاختلاف كجزء من مشروع «الجميع من أجل الجميع « ، الذي يهدف إلى دعم موقف المجموعات المعرّضة للتمييز في تونس وتعزيز قدراتها على تحقيق المواطنة المتساوية.

يركز مشروع نقاط مناهضة التّمييز على شكلين رئيسيين من أشكال التمييز: التّمييز العنصري والتّمييز على أساس التوجه الجنسي، التعبير الجندري والهوية الجندرية والخصائص الجنسية (OSIEGCS). يركز مشروع "الجميع من أجل الجميع " على جميع أشكال التّمييز ضد: الأقليات العرقية، الدينية، واللغوية، الشعوب الأصليين، المهاجرين والمهاجرات والأشخاص حاملي الإعاقة. اعتمادا على قوة شراكتها الجديدة مع مرصد الدفاع عن الحق في الاختلاف وخبرتها السابقة في التوثيق والرصد ، تمكنت نقاط مناهضة التّمييز، في الفترة ما بين جانفي إلى ديسمبر 2020، من جمع **651**[2] حالة تمييز موزعة كما يلي : تمييز عنصري و/أو على أساس الجنسية (**285** حالة)، تمييز على أساس التوجه الجنسي، التعبيرالجندري والهوية الجندرية والخصائص الجنسية (**326** حالة)، تمييز على أساس العرق و/أو الجهة (17 حالة) ، تمييز على أساس الإعاقة (13 حالة) ، تمييز على أساس حرية التعبير (6 حالات) ، تمييز على أساس الحالة المدنية (3 حالات) ، تمييز على أساس الدين (حالة واحدة). ونظرا لحداثة مشروع «الجميع من أجل الجميع» ، الذي لم يبدأ إلا في جويلية 2020 ، للتركيز على جميع أشكال التّمييز ، يمكن أن يبرر أن عدد حالات التّمييز التي تم جمعها لا يتعلق بشكلي التّمييز الرئيسيين اللذين ركز عليهما المشروع السابق (التّمييز العنصري والتّمييز على أساس OSIEGCS) أقل بكثير من عدد الحالات التي تم جمعها للشكلين الرئيسيين المذكورين.

إن عدد الحالات التي تم جمعها، رغم أنه يبدو مرتفعًا أوليا، إلا أنه لا يرقى أن يكون تمثيليا ولا يعكس حقيقة مدى التّمييز الذي تعاني منه المجموعات المستهدفة. إن ندرة - إن لم يكن غياب - الإحصاءات الرسمية والمحيّنة بانتظام في علاقة بالمجموعات المستهدفة هو العقبة الأولى أمام تحديد عيّنة تمثيلية. وعلاوة على ذلك ، فإن التوزيع غير المتناسب لمراكز نقاط مناهضة التّمييز وأقطاب المرصد على الأراضي التونسية، والقدرة المحدودة لهذه الهياكل للوصول إلى المجموعات المستهدفة وتوثيق الحالات المبلغ عنها، وكذلك التوزيع غير المعروف للمجموعات المستهدفة وغير المرئية عبر المدن المختلفة تعتبر العناصر الأكثر تقييدًا للجوانب المتعلقة بنطاق هذا التحليل ، أضافة إلى أن الحالات الموثقة لا تحمل وصفًا تفصيليًا للتمييز الذي تم الإشعار به.

1 تقرير تحليل بيانات عن حالات التّمييز التي تم تجميعها عن طريق النقاط ضد التمييز. د. محمد أمين الجلاصي. ماي 2020. للاطلاع على التقرير: https://minorityrights.org/wp-content/uploads/2020/05/rapport-PAD-discrimination-2019-AR.pdf

2 مقارنة بـ407 حالة تم تجميعها بين جانفي و ديسمبر 2019.

## المنظمات المكونة لشبكتنا

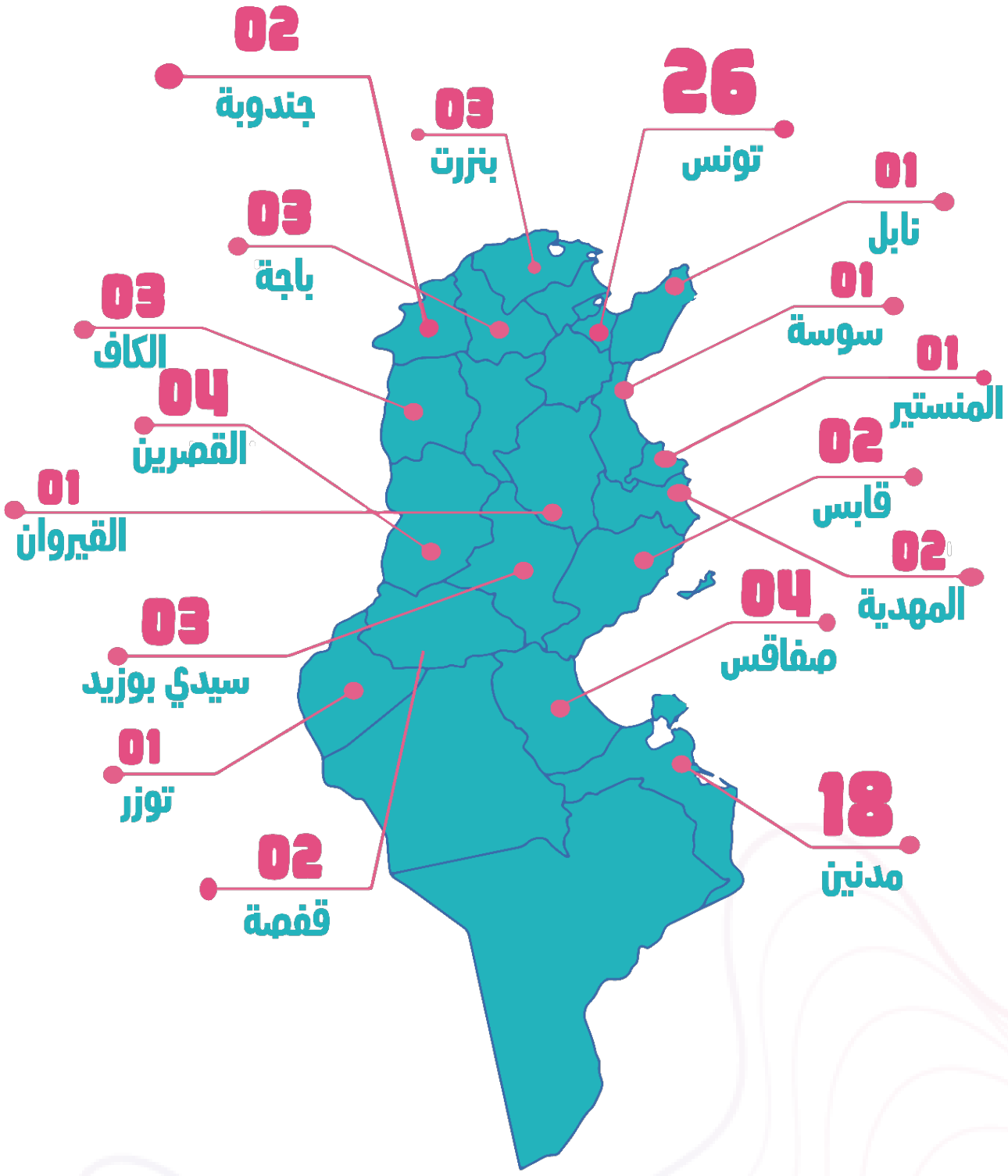

# الإطار القانوني لمناهضة أشكال التمييز، تحيين و تذكير

يستعرض التقرير البياني الأول عن حالات التّمييز التي جمعتها شبكة نقاط مناهضة التّمييز في عام 2019، والذي نُشر في ماي 2020، وبشكل شامل، الأطر القانونية، الوطنية والدولية، التي تنظم مكافحة العديد من أشكال التمييز. كما يسلط الضوء على فشل القوانين الوطنية، ومن ثم المشرع التونسي، في مواءمة دستور 2014 والصكوك الدولية المصادق عليها لحقوق الإنسان.
على نفس القدر من الشمولية، يضع التقرير الأول حالات التّمييز وعواقبها القانونية في سياقها القانوني التونسي، كما يسرد الحقوق المنتهكة في القانون المحلي والدولي من خلال أعمال التّمييز التي تمت ممارستها و تم الاشعار بها في عام 2019.

منذ صدور التقرير الأول، تم إحراز تقدم ضئيل في إطار مكافحة التّمييز في تونس. نحتسب أولاً المنشور رقم 13 بتاريخ 15 جويلية 2020، الذي أرسله وزير الشؤون المحلية إلى رؤساء البلديات، و الذي يلغي العمل بالمنشور رقم 85 بتاريخ 12 ديسمبر 1965 المتعلق باختيار أسماء الأطفال. هذا الأخير يقيد صراحة اختيار اسم الطفل، والذي يجب أن يكون دائمًا عربي الأصل[3].
نحتسب ثانيا إعلان مجلس الوزراء، في 21 جويلية 2020، المصادقة على مشروع مرسوم حكومي يحدد كيفيات إحداث اللجنة الوطنية للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري، ومشمولاتها وتنظيمها وطرق تسييرها وإجراءات عملها وتركيبتها. جاء هذا المرسوم تنفيذاً لأحكام المادة 11 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 والمتعلق بالقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري، ولكن، وإلى هذا اليوم لم يتم بعد التوقيع عليه من قبل رئيس الحكومة.
في نفس السياق، و بفضل الاعتماد على قانون مناهضة التّمييز العنصري، تم اصدار قرار تاريخي في 14 أكتوبر 2020 : قبلت محكمة الدرجة الأولى بمدنين طلب سحب كلمة «عتيق» المشيرة إلى ماضي العبودية في تونس، من اسم عائلة تونسية سوداء[4]. تم قبول طلب السحب، والذي تم رفضه مرتين قبل المصادقة على قانون القضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري، بفضل الجهود المشتركة لجمعية منامتي والعيادة القانونية التي تم إنشاؤها كجزء من هذا المشروع من قبل مجموعة حقوق الأقليات الدولية بالشراكة مع دمج، والتي اعتمدت على القانون السابق ذكره في الضغط من أجل الحصول على حكم قضى على عقود من الإهانة وردّ الاعتبارلكرامة أصحاب وصاحبات البشرة السوداء في تونس.

فيما يتعلق بمكافحة التّمييز ضد مجتمع الم-ع ، نذكر أن الدولة التونسية ، وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل في دورته الثالثة عام 2017 ، قبلت التوصية التالية: «ضمان حماية المثليات والمثليين ومزدوجي ومزدوجات الميل الجنسي والعابرين والعابرات و بينيي وبينيات الجنس ضد جميع أشكال الوصم والتّمييز والعنف، والامتناع عن إجراء فحوصات عشوائية[5]". تستهدف هذه التوصية بشكل أساسي الفحص الشرجي الذي يعتبر وسيلة تعذيب ومعاملة قاسية ومهينة ولا إنسانية. سيتعين على تونس تقديم تقرير عن استمرار استخدام الفحص الشرجي لإثبات المثلية الجنسية[6] خلال الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل ، المقرر إجراؤه بعد مرور 4 سنوات منذ قيام آخر دورة له، أي قرب نهاية عام 2021 أو بداية عام 2022.

3 حول هذا الموضوع، الاطلاع على : المناشير السالبة للحريات: "قانون" خفي يحكم دولة القانون"، تحت إشراف الأستاذ وحيد الفرشيشي، 2018.
4 مجموعة حقوق الأقليات الدولية ترحب بحكم تاريخي يقضي على أحد أهم عناصر إرث العبودية في تونس. تونس، في 15 أكتوبر 2020. للاطلاع على البيان: https://minorityrights.org/2020/10/15/court-decision-tunisia/
5 مجلس حقوق الإنسان. الدورة السادسة والثلاثون. البند 6 من جدول الأعمال. الاستعراض الدوري الشامل. تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ، تونس. آراء الدولة محل الاستعراض في الاستنتاجات / أو التوصيات والتزاماتها الطوعية وردودها. 18 سبتمبر 2017. التوصية رقم 9.
6 تقوم العديد من منظمات المجتمع المدني بمتابعة ومراقبة انتهاكات حقوق مجتمع الم-ع ، بما في ذلك استخدام الفحوصات الشرجية ، بالإكراه أو طوعا ، كوسيلة لإثبات المثلية الجنسية. تم الإبلاغ عن هذه الممارسة والتنديد بها في عشرات الحالات خلال عام 2020. لمزيد من التفاصيل، اطلع/ي على البيانات الصحفية وكذلك التقارير السنوية للائتلاف المدني للحريات الفردية.

# تحليل بيانات عن حالات التّمييز التي تم تجميعها في سنة 2020

من جانفي إلى ديسمبر 2020، وثقت نقاط مناهضة التّمييز وأقطاب المرصد 651 حالة تمييز طالت 7 فئات مستهدفة، كما يلي: تمييز عنصري و/أو على أساس الجنسية (285 حالة)، تمييز على أساس التوجه الجنسي، التعبيرالجندري والهوية الجندرية والخصائص الجنسية (326 حالة)، تمييز على أساس العرق و/أو الجهة (17 حالة)، تمييز على أساس الإعاقة (13 حالة)، تمييز على أساس حرية التعبير (6 حالات)، تمييز على أساس الحالة المدنية (3 حالات) ، تمييز على أساس الدين (حالة واحدة).

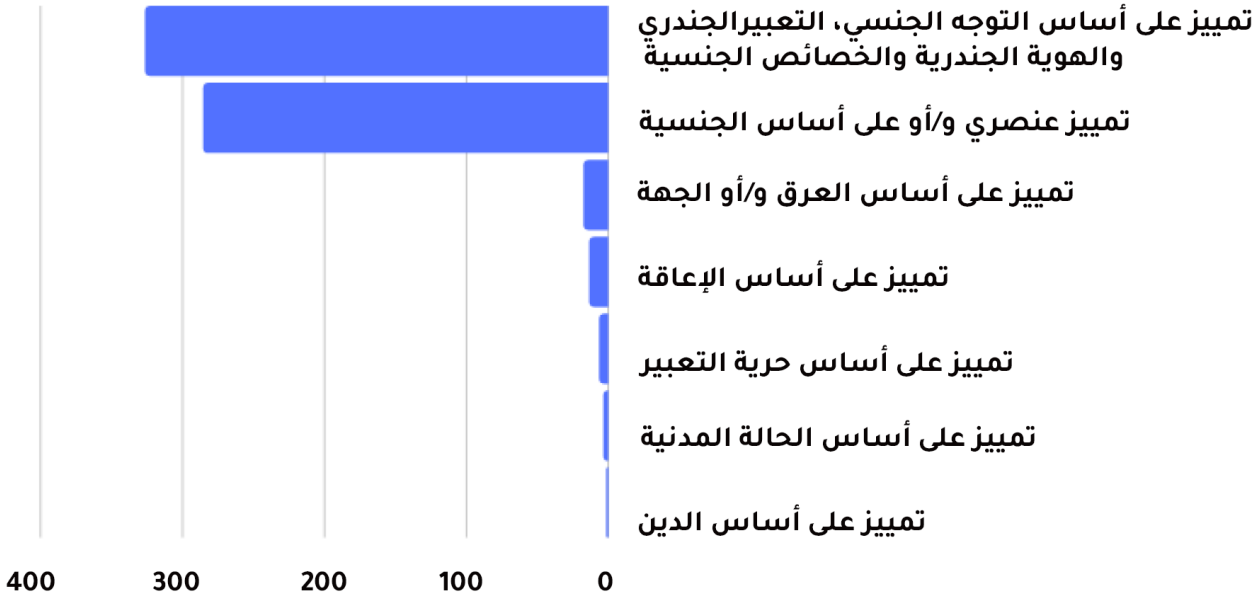

**العناصر الموثقة لكل فئة كانت كما يلي :**

- الجندر
- نوع التّمييز المبلغ عنه
- تقاطع التّمييز المبلغ عنه مع أشكال التّمييز الأخرى
- المنطقة
- العمر
- المسؤول.ة عن التّمييز / مكان التمييز
- طبيعة / نتيجة التمييز
- سوابق مماثلة للتمييز المبلغ عنه
- استمرارية التّمييز المبلغ عنه
- وجود شهود
- الهياكل التي تم ابلاغها بحالة التمييز
- الشكاية / الإجراءات القانونية المتخذة
- الخدمات المقدمة لضحية التمييز
- الشهر الذي تم فيه الإبلاغ عن التمييز

- **المنهجية المستخدمة :**

تم إدخال المعلومات حول حالات التّمييز التي تم جمعها من قبل نقاط مناهضة التّمييز وأقطاب المرصد في استمارات نموذجية، يتم ملؤها من قبل المسؤولات و المسؤولين عن هذه الهياكل، بعد جمع شهادات الأشخاص الذين تعرضوا للتمييز وتسجيلها بموافقتهم.

تم فرز الاستمارات المسترجعة وتصنيفها حسب الفئات المستهدفة. ومن أجل هيكلة البيانات ومركزتها، تم اعادة ادخال البيانات في استمارات رقمية على منصة خاصة بمعالجة البيانات ، مما يتيح الوصول فيما بعد إلى الإحصاءات المجمعة وفقا لمعايير محددة مسبقا ، والتي تمثّل العناصر الموثقة المذكورة أعلاه. مكّنت مركزة البيانات إجراء العديد من التقاطعات بين المعلومات المحصلة، وبالتالي النفاذ إلى إحصائيات مصنفة حسب عدة محاور رئيسية. على سبيل المثال :

- تقاطع البيانات المتعلقة بالعمر "القاصر" مع بيانات عن المسؤول.ة عن التّمييز "العائلة" ؛
- تقاطع البيانات حول الجندر "امرأة عابرة" مع بيانات عن نتيجة التّمييز "عمل الجنس" ؛
- تقاطع البيانات حول الجندر "امرأة" ، مع بيانات عن طبيعة التّمييز "الاستغلال الاقتصادي" وكذلك بيانات عن المسؤول.ة عن التّمييز "المشغّل .ة" ؛
- تقاطع البيانات الخاصة بالمسؤول.ة عن التّمييز "أعوان الشرطة" مع البيانات الخاصة بنتيجة التّمييز "الملاحقة القانونية".

عند قراءة تحليل البيانات، من المهم أن تؤخذ بعين الاعتبار العناصر المحددة التالية: التوزيع الجغرافي لنقاط مناهضة التّمييز وأقطاب المرصد على التراب التونسي، و الذي يتركز خاصة في الشمال الشرقي والوسط الشرقي ؛ توزع الفئات المستهدفة على التراب التونسي ومدى امكانية نفاذها إلى نقاط مناهضة التّمييز وأقطاب المرصد ، بحكم معرفتهم بهذه الهياكل ورابط الثقة الذي يجمعهم ؛ توزيع حالات التّمييز على مدار شهور السنة والتي لا تسمح بتسليط الضوء على توجهات الأفعال التمييزية، و ذلك الأن الحالات التي تم تجميعها تُسجل أحيانًا بالتاريخ الذي تم فيه ممارسة التمييز، وأحيانًا أخرى بالتاريخ الذي تم فيه الإبلاغ عن حالة التمييز.

# ا. تحليل بيانات عن حالات التّمييز المبني على الـ OSIEGCS (الميول الجنسية، التعبيرالجندري والهوية الجندرية، الخصائص الجنسية)

تم إبلاغ نقاط مناهضة التّمييز وأقطاب المرصد عن 326 حالة تمييز على أساس الميول الجنسي، التعبيرالجندري والهوية الجندرية والخصائص الجنسية في عام 2020.

## 1. الجندر:

**تتوزع الـ326 حالة التي تم تجميعها حسب جندر الشخص، المذكور أو المفترض[7]، على النحو التالي:**

| القيمة | التواتر | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| رجل تطابقي الهوية الجندرية | 189 | 57.98 |
| امرأة عابرة جندريّا | 44 | 13.5 |
| امرأة تطابقية الهوية الجندرية | 40 | 12.27 |
| غير معروف الهوية الجندرية | 34 | 10.43 |
| كوير | 7 | 2.15 |
| رجل عابر جندريّا | 5 | 1.53 |
| شخص عابر جندريّا | 4 | 1.23 |
| بيني.ة الجنس[8] | 3 | 0.92 |

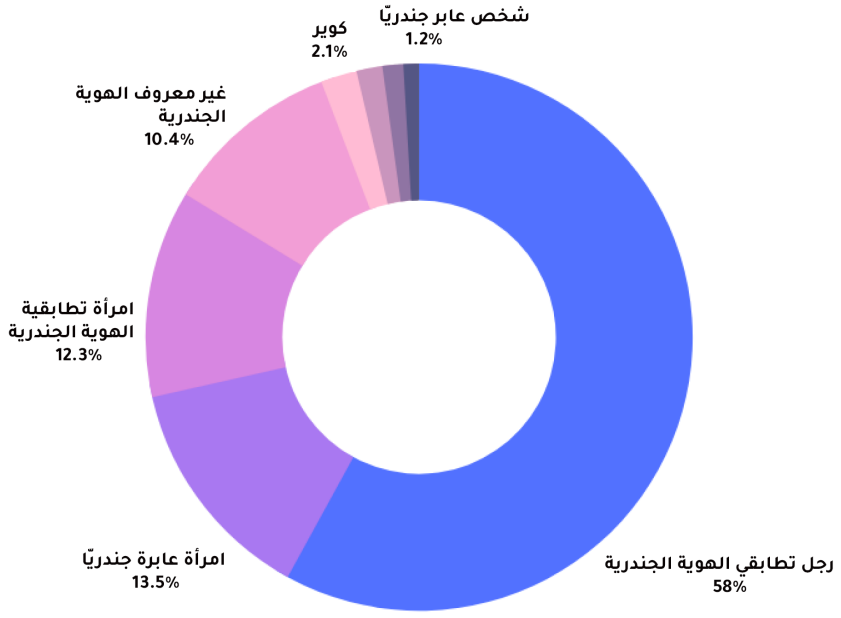


7 المذكور: أي الذي تمت الأشارة إليه صراحة من طرف الشخص الذي أبلغ عن حالة التمييز.
المفترض: مستخلص من معطيات الشهادة عن التمييز.

8 البينية-الجنسية ليست هوية جندرية، بل هي هوية جنسية. تمت إضافتها إلى عنوان "الجندر" من أجل الأخذ بعين الإعتبار بشهادات الأشخاص بيني الجنس. تعرفها الباحثة خوخة مك'كوير في قاموسها "المعجم الكويري، موجه للمدافعات و المدافعين عن حقوق أفراد مجتمع الم-ع" كـ "تركيبة من الخصائص البيولوجية والجنسية التي لا تندرج ضمن قالبي الذكر أو الأنثى. تحدث البينية-الجنسية عند إمتزاج الخصائص البيولوجية الأنثوية أو الذكرية أو عند إبتعاد التركيبة الجنسية عن نموذجي الذكر والأنثى".

4 أشخاص أشاروا إلى كونهم عابرين جندريّا دون تحديد الجندر الذي تم العبور إليه.
عدد الرجال تطابقي الهوية الجندرية يفوق بخمس مرات تقريبا عدد النساء تطابقية الهوية الجندرية.
كما أن عدد النساء العابرات جندريّا يفوق لتسعة مرات تقريبا عدد الرجال العابرين جندريّا[9].

## 2. تقاطعات التمييز :

أفاد 228 مجيب/ة (69.94٪) أنهم تعرضوا للتمييز على أساس ميولهم الجنسية، ويعتبر 133 منهم (40.8٪) أن هذا التّمييز كان مصحوبًا بالتّمييز على أساس هويتهم الجندرية.
أفاد 98 مجيب/ة (30.06٪) أنهم تعرضوا للتمييز على أساس هويتهم الجندرية، ويعتبر 83 منهم (25.46٪) أن هذا التّمييز كان مصحوبًا بالتّمييز على أساس ميولهم الجنسية.

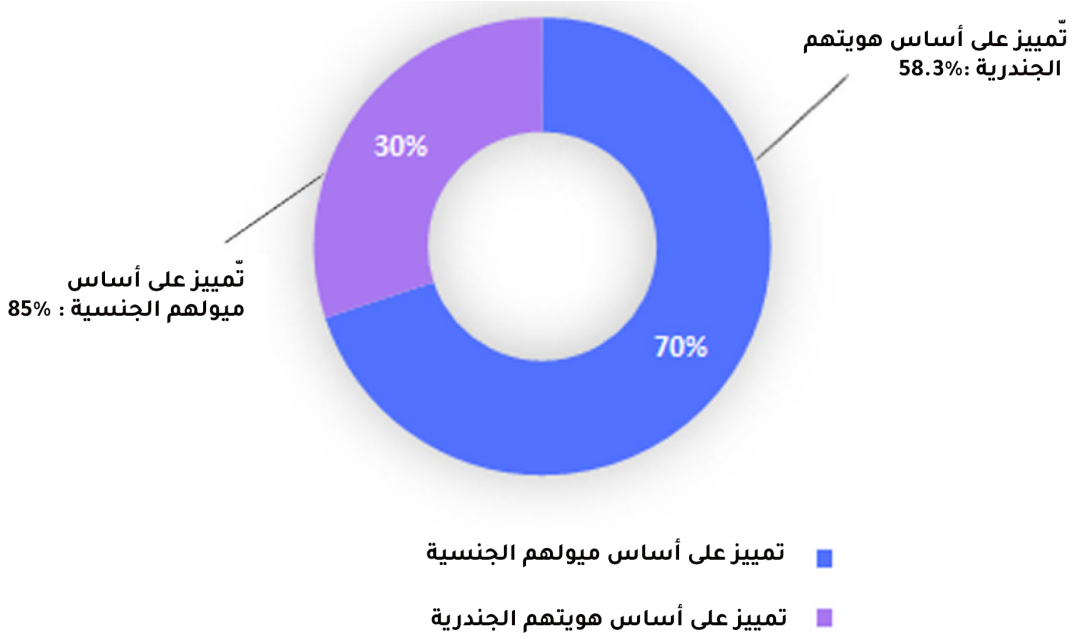


ويلاحظ أنه لا بد من مراعاة أن ضحايا التّمييز في كثير من الحالات لا يصفون حالة التّمييز بالتفصيل ، يعتبر التّمييز قد حدث ولكن تحديد أساسه هو حسب تقدير الضّحايا.

9 شخص تطابقي الهوية الجندرية هو شخص تتطابق هويته الجندرية مع جنسه البيولوجي أو المنسوب عند الولادة. شخص عابر هو شخص تحاذي هويته الجندرية جنسه البيولوجي أو المنسوب عند الولادة. المحاذاة الجندرية (transidentité) هي كينونة أو صيرورة جندرية محاذية للواقع الجنسي-البيولوجي للفرد. ويشمل مصطلح المحاذاة الجندرية جميع الهويات الجندرية غير التطابقية.
الاطلاع على «المعجم الكويري، موجه للمدافعات و المدافعين عن حقوق أفراد مجتمع الم-ع» للباحثة خوخة مك،كوير للمزيد من المعلومات (shorturl.at/kADW4)

**تمثل التقاطع مع أنواع أخرى من التّمييز فيما يلي :**

| القيمة | التردد | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| تمييز على أساس إعاقة | 15 | 4.6 |
| تمييز عنصري | 9 | 2.76 |
| تمييز على أساس حمل فيروس نقص المناعة | 9 | 2.76 |
| آخر | 6 | 1.84 |
| تمييز على أساس الجنسية | 5 | 1.53 |
| تمييز على أساس الدين | 3 | 0.92 |
| تمييز على أساس اللغة | 1 | 0.31 |

أشار 3 مجيبين أنهم تعرضوا إلى التّمييز على أساس نشاطهم النقابي، مجيب/ة واحد/ة على أساس وزنه/ا الزائد، مجيب/ة واحد/ة على أساس حالته/ا المدنية (ولد/ت خارج إطار الزواج)، ومجيبة واحدة على أساس طلب "القيام بالإجهاض (الذي يقع ضمن نطاق ال تمييز على أساس الجندر).

**تقاطع حالات التّمييز على أساس الميول الجنسية ، التعبير والهوية الجندرية، الخصائص الجنسية:**

- **مع التّمييز العنصري :**

تعرض 8 رجال وامرأة واحدة للتمييز على أساس ميولهم الجنسية وكذلك للتمييز العنصري.
جغرافيا ، تتوزع هذه الحالات على النحو التالي: 5 حالات في المنستير ، 2 في تونس ، واحدة في القيروان ، واحدة في صفاقس، وواحدة في سوسة.
وتم التّمييز على وجه الخصوص: من طرف العائلة (7 حالات) ، من طرف أشخاص مجهولي الهوية (6 حالات) ، في العمل (5 حالات) وفي الأماكن العامة (4 حالات).
أفاد أحد المجيبين/ات لجوءه/ا إلى عمل الجنس، وآخر/ى لجوءه/ا إلى عمل الجنس وتعاطي المخدرات.
اضطر 3 من هؤلاء المجيبين/ات إلى الفرار من منزلهم العائلي، ووقع طرد 2 من وظائفهم. عبّر 8 مجيبين/ات عن التداعيات النفسية التي سببها لهم التمييز، بينما أكد 5 على العواقب الاقتصادية للتمييز على حياتهم.
لم يقم أي من المجيبين/ات المذكوريين/ات بتقديم شكوى ؛ وأعرب مجيب/ة واحد فقط عن رغبته/ا في ذلك.
قدم أحد المجيبين/ات (18 عامًا) طلب لجوء وتم الإبلاغ عن حالته/ا إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

- **مع التّمييز على أساس حمل فيروس نقص المناعة :**

تعرض 8 رجال وشخص واحد غير معروف الهوية الجندرية للتمييز على أساس ميولهم الجنسية ، كما تعرضوا للتمييز على أساس وضعهم كحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية.
جغرافيا ، تتوزع هذه الحالات على النحو التالي: 4 حالات في سوسة ، 2 في تونس ، 2 في المنستير وواحدة في صفاقس.
ومورس التّمييز بشكل خاص: من طرف العائلة (6 حالات) وفي المستشفى (5 حالات).
4 من هؤلاء المجيبين/ات كانوا ضحايا إفشاء قسري (أي تم الافصاح عن ميولاتهم الجنسية دون رضاهم)، فر إثنان من منزل عائلتهما ، وحاول أحدهم الانتحار. أفاد آخر لجوءه إلى عمل الجنس.
بلّغ جميع المجيبين/ات عن التداعيات النفسية للتمييز على حياتهم. شخص واحد فقط قدم شكوى. أعرب ثلاثة فقط عن رغبتهم في تقديم شكوى.

## 3. المنطقة :

**تتوزع المناطق التي تم فيها تقديم البلاغات على النحو التالي:**

| القيمة | التواتر | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| تونس الكبرى | 112 | 34.36 |
| المنستير | 77 | 23.62 |
| سوسة | 53 | 16.26 |
| صفاقس | 40 | 12.27 |
| المهدية | 20 | 6.13 |
| الكاف | 8 | 2.45 |
| بنزرت | 5 | 1.53 |
| نابل | 5 | 1.53 |
| قفصة | 5 | 1.53 |
| جربة | 5 | 1.53 |
| قبلي | 4 | 1.23 |
| القيروان | 3 | 0.92 |
| مدنين | 3 | 0.92 |
| قابس | 3 | 0.92 |
| توزر | 2 | 0.61 |
| القصرين | 1 | 0.31 |
| سليانة | 1 | 0.31 |

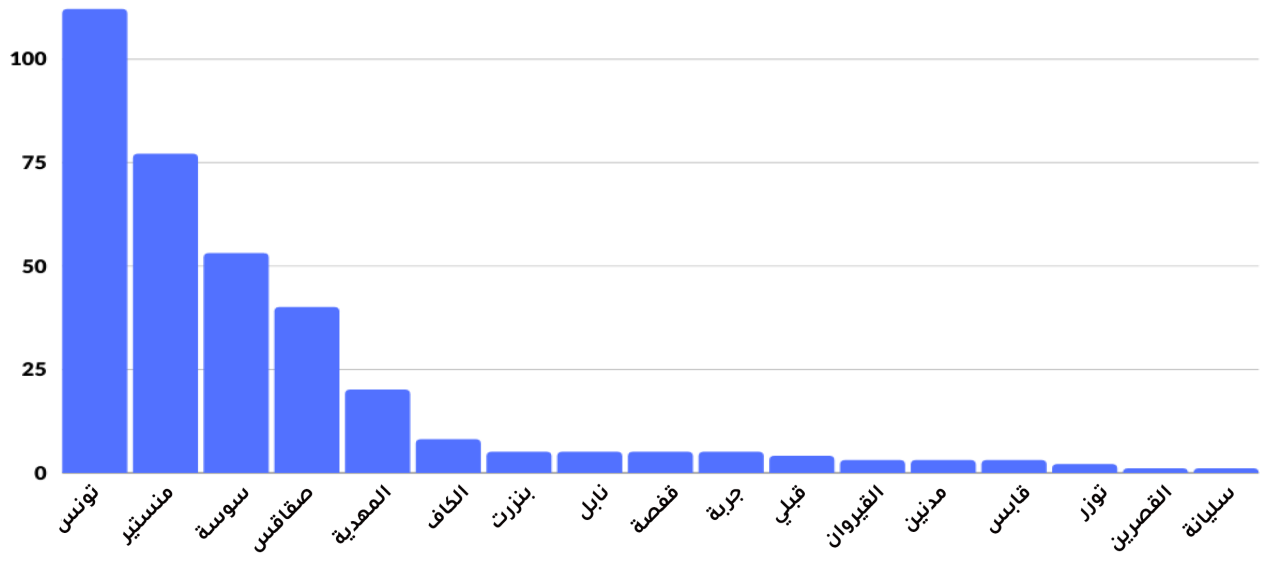


**ملاحظة :** إجمالي عدد حالات التّمييز حسب المنطقة يتجاوز العدد الإجمالي للحالات المبلغ عنها ، حيث أن بعض حالات التّمييز تمت في عدة مدن على مدار مدة زمنية طويلة. إضافة إلى ذلك ، ينسب أحيانًا المسؤولون/ات عن نقاط مناهضة التّمييز وأقطاب المرصد إلى حالة التّمييز المدينة التي تم الإبلاغ فيها عن حالة التمييز، وليس المدينة التي حدثت فيها.

## 4. العمر :

يبلغ متوسط الأعمار 25.63 سنة. وتتراوح الأعمار بين 14 و 58 سنة.
يمثل القاصرون 5.52٪ (18 شخصًا) من الحالات المبلغ عنها.

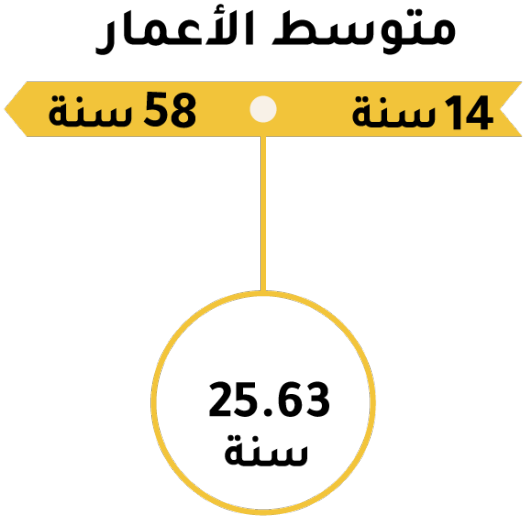


أفاد 6 من هؤلاء القصر أن أسرهم كانت من أول المسؤولين عن التّمييز الممارس عليهم، مقارنة بـ 158 (من أصل 308) من البالغين. يمارس باقي أشكال التّمييز أفراد مجهولو الهوية عمومًا، في الأماكن العامة. ويكشف ذلك عن تعرّض القصّر في الأماكن العامّة لأعمال رهاب المثليّة (الهوموفوبيا) من طرف أشخاص قد يفلتون بسهولة من العقاب. .

يرتفع التّمييز الذي تمارسه الأسرة من 33.33٪ عند القصّر إلى 51.29٪ عند البالغين.
أفاد قاصر (17 عامًا) أنه اضطر إلى عمل الجنس بعد فراره من منزل عائلته في ماي 2020، وذلك بعد اكتشاف ميوله الجنسي بسبب تواجده الدائم في المنزل أثناء الحجر الصحي. وذكر آخر (16 عامًا) أن شقيقه الأكبر دفعه لعمل الجنس لتحقيق الربح.

تمت احاطة 13 قاصرا بالمتابعة النفسية و 9 بالمساعدة القانونية.

في مجموعة المجيبين/ات الذين تتراوح أعمارهم بين 40 و 58 (15 شخصًا) ، تم طرد 4 من منازلهم، وفصل 2 من العمل. ولجأ 2 منهم إلى عمل الجنس. وأفاد 7 منهم أن التّمييز المسلط عليهم كان له تداعيات اقتصادية على حياتهم، زادها تقدمهم النسبي في العمر حدة.

## 5. المسؤول/ة عن التّمييز / مكان التمييز :

**يتمثل مختلف مرتكبي/ات التّمييز وأماكنه فيما يلي:**

| القيمة | التواتر | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| الأسرة | 163 | 50 |
| فرد (مجهول الهوية) | 150 | 46.01 |
| في مكان عام | 131 | 40.18 |
| مؤسسة عامة | 65 | 19.94 |
| أعوان الشرطة | 59 | 18.1 |
| مركز الشرطة | 51 | 15.64 |
| على شبكة الانترنت | 43 | 13.19 |
| في مكان العمل (خاص) | 40 | 12.27 |
| في مكان خاص | 40 | 12.27 |
| شريك حياة/سابق | 35 | 10.74 |
| الجوار | 29 | 8.9 |
| مطعم /حانة / مقهى | 26 | 7.98 |
| مستشفى عمومي | 20 | 6.13 |
| في المدرسة / الجامعة (معلمين/ات) | 17 | 5.21 |
| في المدرسة / الجامعة (زملاء الدراسة) | 10 | 3.07 |
| في مكان العمل (عام) | 6 | 1.84 |
| صاحب.ة المنزل | 3 | 0.92 |
| محامي/ة | 1 | 0,30 |
| الإعلام | 1 | 0,30 |

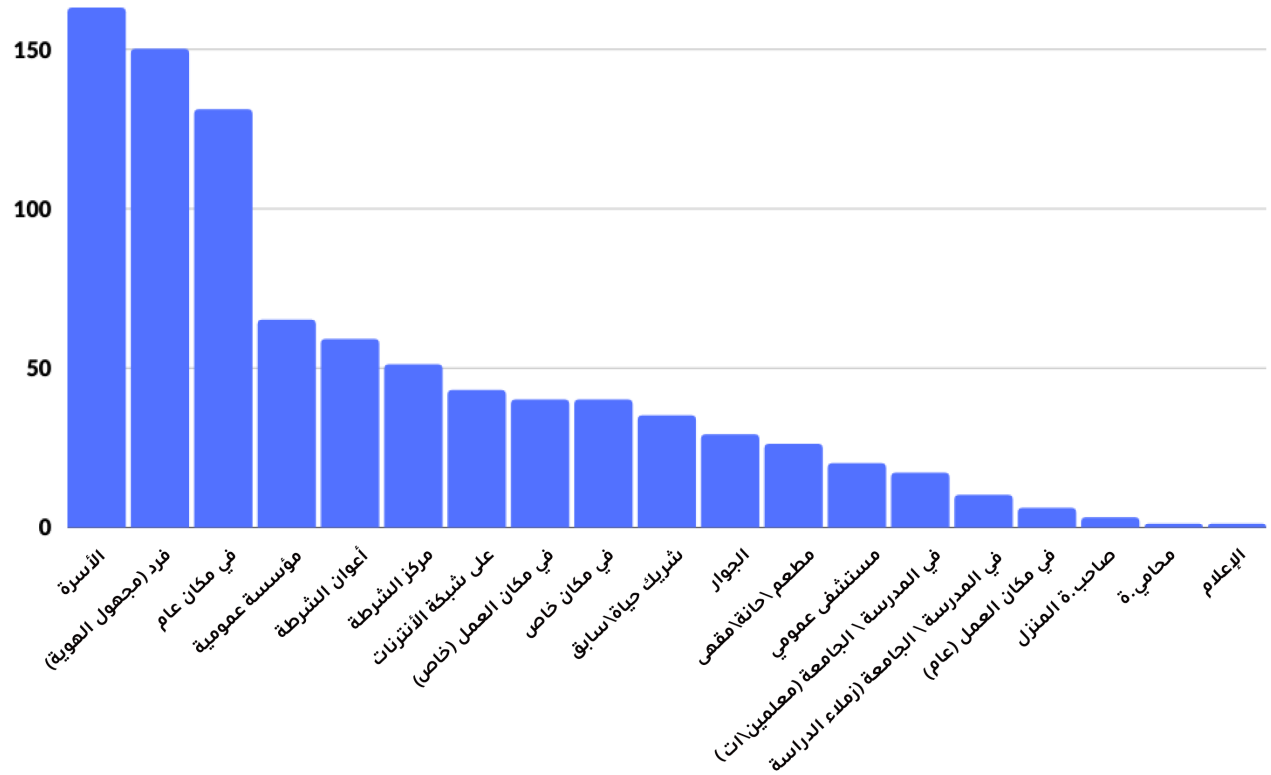

- **بالنسبة للتمييز الذي ارتكبته الأسرة:**

تسلط هذا الشكل من التّمييز على 163 مجيب/ة: 120 رجلاً، 15 امرأة، 13 امرأة عابرة، 8 أشخاص غير معروفي الهوية الجندرية 3 أشخاص عابرين، شخصين بينيي الجنس ورجلين عابرين.
أفاد 92 مجيب/ة أنهم فرّوا أو طردوا من منازلهم، بما في ذلك 12 حالة أثناء الحجر الصحي. 38 مجيب/ة كانوا ضحية للافشاء القسري لهويتهم الجندرية أو ميولهم الجنسي، 17 لجؤوا إلى عمل الجنس و 13 حاولوا الانتحار. أفاد 62 مجيب/ة أنهم يعانون من الهشاشة الاقتصادية نتيجة لهذا التمييز.

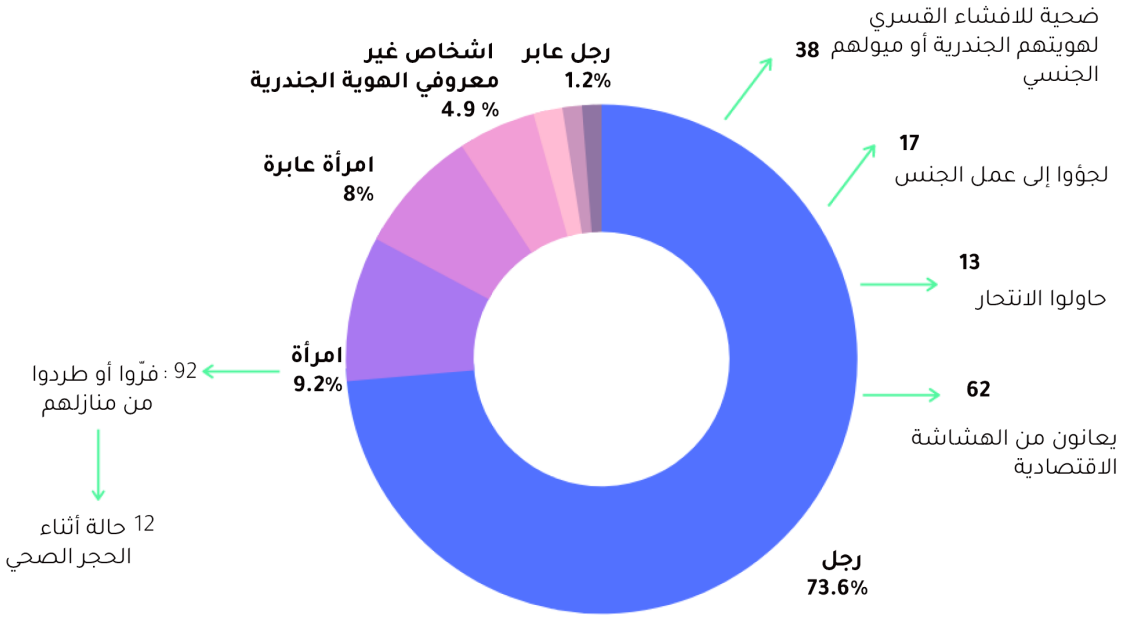


- **بالنسبة للتمييز الذي ارتكبه أعوان الشرطة:**

تسلط هذا الشكل من التّمييز على 59 مجيب/ة: 26 رجلاً، 19 امرأة عابرة، 8 أشخاص غير معروفي الهوية الجندرية 4 نساء، شخص كوير واحد ورجل عابر واحد.
بالنسبة للنساء العابرات جندريّا: 7 منهن يشتغلن بالجنس (مما يزيد من امكانيّة تعرّضهن للمضايقة من قبل أعوان الشرطة في الأماكن العامة) ، 14 ذكرت أنهن تعرّضن للملاحقة القضائية.

- **بالنسبة للتمييز المرتكب في مراكز الشرطة:**

تسلط هذا الشكل من التّمييز على 51 مجيب/ة: 21 رجلاً، 16 امرأة عابرة، 9 أشخاص غير معروفي الهوية الجندرية 3 نساء، شخص كوير واحد ورجل عابر واحد.
أسفرت 38 حالة تمييز عن ملاحقات قانونية ، بما في ذلك 5 إدانات / تهم تتعلق بالمثلية الجنسية. تم توجيه هذه الأخيرة ضد 4 رجال وامرأة عابرة. النقطة الجامعة بين هذه التهم/ الإدانات هي الإفشاء القسري للهويات الجندرية والميول الجنسية للمتهمين/ات والمدانين/ات، أي أنه تم إبلاغ الشرطة عنهم.

## 6. طبيعة / نتيجة التمييز :

**تتمثل طبيعة أشكال التّمييز المختلفة التي تم الإبلاغ عنها فيما يلي:**

| القيمة | التواتر | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| نفسية | 266 | 81.6 |
| لفظية | 261 | 80.06 |
| جسدية | 155 | 47.55 |
| مضايقات | 141 | 43.25 |
| اقتصادية | 129 | 39.57 |
| افشاء قسري | 71 | 21.78 |
| تنمر/ عنف رقمي | 44 | 13.5 |
| تهديد | 32 | 9.82 |
| ابتزاز | 28 | 8.59 |
| اغتصاب | 18 | 5.52 |
| ملاحقة | 13 | 3.99 |
| عزل قسري | 5 | 1.53 |
| منع من الإرث | 2 | 0.61 |
| فحص شرجي | 1 | 0.30 |

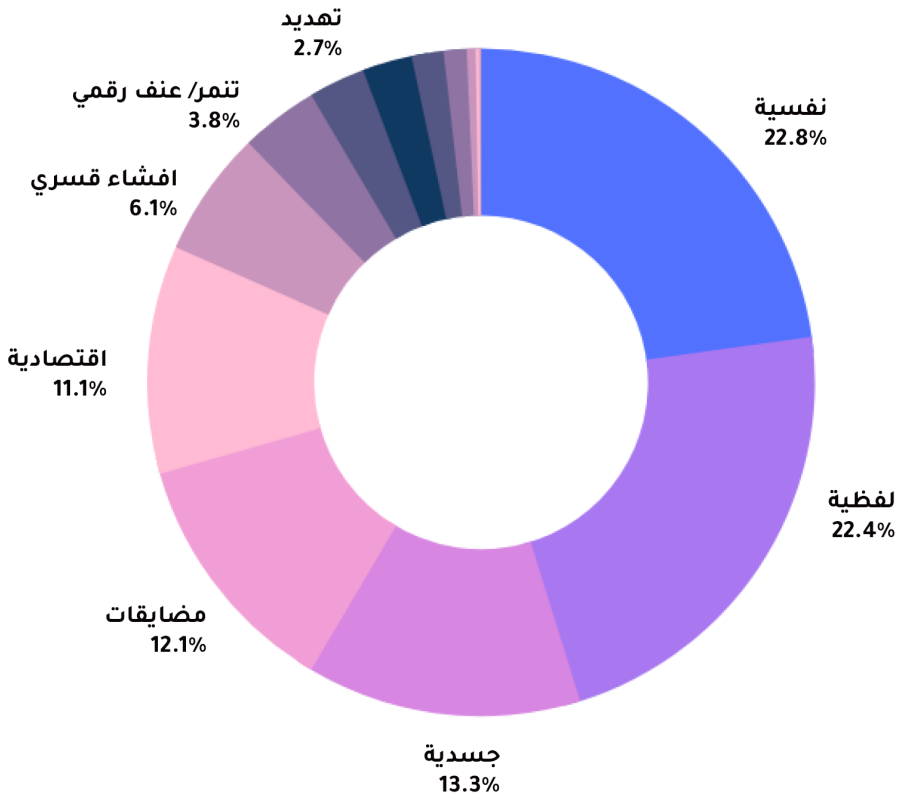

**وفيما يلي تداعيات الأشكال المختلفة للتمييز:**

| القيمة | التواتر | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| فرّ/ت من المنزل / تم طرده/ا | 104 | 31.9 |
| ملاحقة قانونية | 60 | 18.4 |
| عمل الجنس | 44 | 13.5 |
| كوفيد 19 | 34 | 10.42 |
| تم فصله/ا /استقال/ت | 18 | 5.52 |
| محاولة انتحار | 13 | 3.99 |
| الإدانة بالمثلية الجنسية | 5 | 1.53 |
| تعاطي المخدرات | 4 | 1.23 |
| فحص شرجي | 1 | 0.30 |
| محاولة قتل | 1 | 0.30 |

**ملاحظة :** يفهم من خلال القيمة "كوفيد 19" أن التّمييز كان له تأثير أقوى على الشخص بسبب جائحة الكورونا والتدابير الحكومية المفروضة من أجل الوقاية من تفشيه (الحجر وحظر التجول).

- **حالات محاولات الانتحار :**

قام 11 رجلاً، امرأة عابرة وشخص عابر بمحاولات انتحار. يتواجد هؤلاء الأشخاص في: تونس (6) ، المنستير (4) ، سوسة (1) ، المهدية (1) وقفصة (1).
تعرض المجيبون/ات للتمييز: من قبل الأسرة (جميع الحالات) ، من قبل غرباء (10 حالات) ، في مكان عام (10 حالات)، على شبكات التواصل الاجتماعي (4 حالات) ومن قبل المعلمين/ات (3 حالات).
تمثلت طبيعة التّمييز في: تمييز لفظي (جميع الحالات) ، تمييز نفسي (11 حالة) ، تمييز جسدي (8 حالات) ، تحرش (5 حالات) ، إفشاء قسري (5 حالات) ، تنمر/ عنف رقمي (4 حالات) ، اغتصاب (حالتين).
فرّ 9 من هؤلاء المجيبين/ات من المنزل العائلي وأفاد مجيب/ة واحد تعاطيه للمخدرات.
قدم مجيب/ة واحد شكوى ، بينما أعرب جميع المجيبين/ات الآخرين عن عدم رغبتهم/ن في تقديم شكوى.

- **حالات ضحايا الاغتصاب / الناجون/ الناجيات من الاغتصاب :**

تعرض 18 مجيب/ة إلى الإغتصاب: 10 رجال، 4 نساء، 3 نساء عابرات، وشخص واحد مجهول الهوية الجندرية.
تتوزع الحالات على النحو التالي: 7 في تونس ، 5 في سوسة ، 3 في المنستير ، 2 في صفاقس وحالة واحدة في بنزرت.
تم الإبلاغ عن ثلاثة قصّر تعرضوا للاغتصاب، جميعهم عانوا من التّمييز من قبل عائلاتهم. أفاد أحد القصّر ، 15 عاماً ، أنه تعرّض للاستغلال من قبل شقيقه الأكبر الذي دفعه إلى ممارسة عمل الجنس. قاصر آخر ، 17 سنة ، اضطرّ إلى الفرار من منزل عائلته.
حاول شخصان (من البالغين) الانتحار، وأصبح أحدهما متعاطيًا للمخدرات. 6 اضطرّوا إلى الفرار أو طردوا من منازل عائلاتهم.

من بين 18 مجيب/ة ، قال 11 إنهم تقدموا بشكوى ، من بينهم قاصران . أعرب مجيب/ة واحد فقط (15 عامًا) عن رغبته في تقديم شكوى.
10 من 18 مجيب/ة استفادوا من المتابعة النفسية، 12 من الاستشارة القانونية و 9 من المساعدة القانونية.

- **حالات الملاحقة القانونية :**

تشمل الـ 60 دعوى قضائية: 24 رجلا، 16 امرأة عابرة، 8 مجهولي الهوية الجندرية، رجلين عابرين وشخص كوير واحد. وهي موزعة على النحو التالي: 36 في تونس ، 8 في سوسة ، 4 في المنستير ، 3 في الكاف ، 2 في صفاقس ، 2 في قبلي ، وحالة واحدة في القيروان.
تم الابلاغ عن قاصر واحد محلّ ملاحقة قانونية.

يبلغ متوسط الأعمار 26.9 سنة. وتتراوح الأعمار بين 17 و 41 سنة.

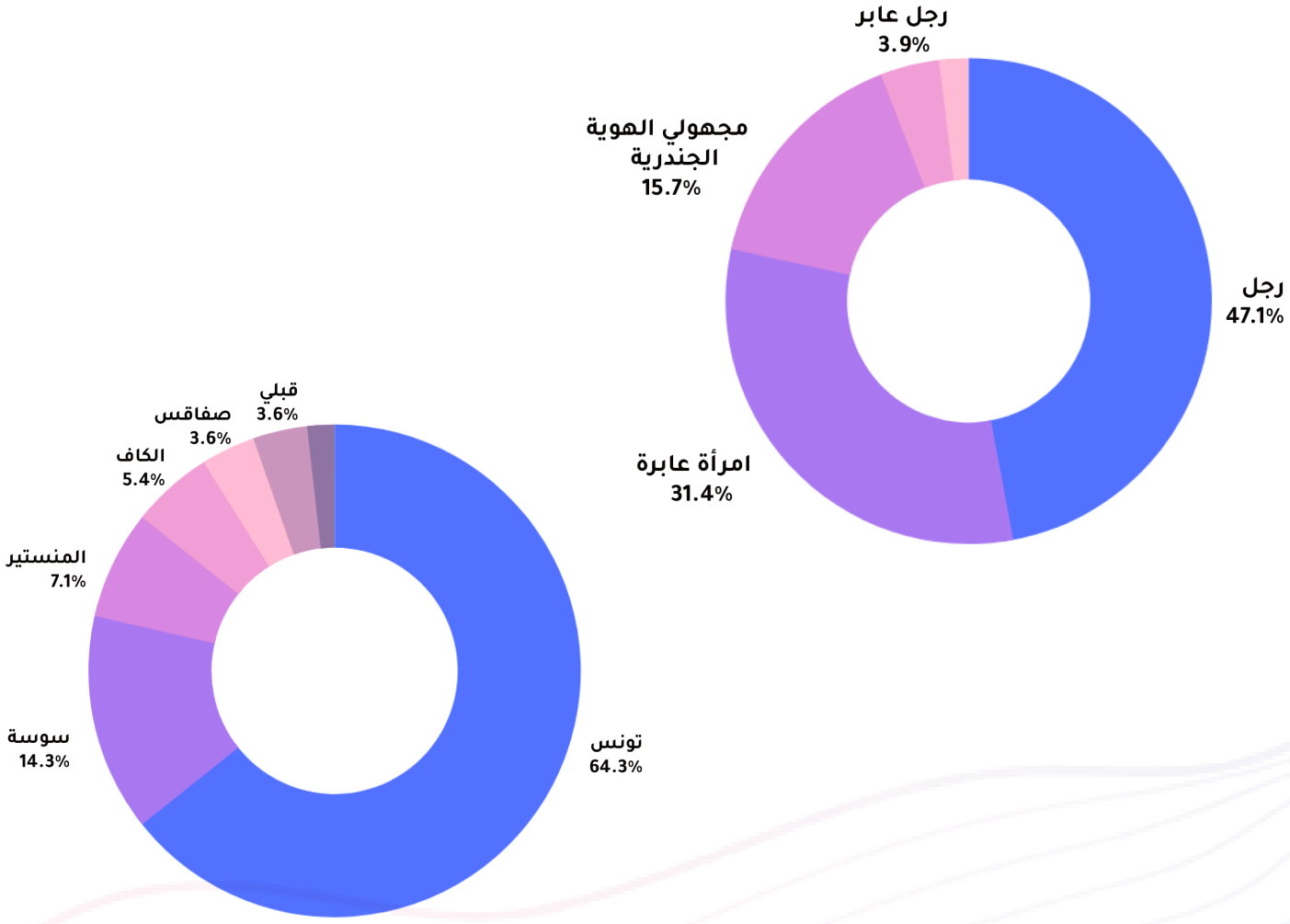


أفاد 3 من الرجال الذين وقعوا ضحية للملاحقة القانونية بتعرضهم للتمييز بسبب نشاطهم النقابي. كلهم يقطنون بتونس.

8 مجيبون/ات فقط كشفوا عن التهم الموجهة إليهم: 6 إدانات بالمثلية الجنسية (ضد 4 رجال ، بما في ذلك ناشط نقابي وامرأتان عابرتان) ، إدانة واحدة بتعاطي الخناء (ضد رجل)، إدانة بالاعتداء على الأخلاق الحميدة والتوسط في الخناء (ضد امرأة عابرة).
وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 231 من المجلة الجزائية التونسية[10] والذي يدين تعاطي الخناء، يستثني الرجال (هنا الرجال تطابقي الهوية الجندرية) من مرتكبي هذه الجريمة. وتجدر الإشارة أيضًا إلى صمت المشرع التونسي بشأن موضوع تغيير الهوية الجندرية، وأن الفقه القضائي لا يسمح باستخلاص نتيجة إيجابية، أو حتى مستقرة ، فيما يتعلق بالاعتراف بهوية الأشخاص العابرين. ومع ذلك ، فإن الشخص الذي

10 ينص الفصل 231 من المجلة الجزائية التونسية على: «النساء اللاتي في غير الصور المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل يعرضن أنفسهن بالإشارة أو بالقول أو يتعاطين الخناء ولو صدفة، يعاقبن بالسجن من ستة أشهر إلى عامين وبخطية من عشرين دينارا إلى مائتي دينار. يعتبر مشاركا ويعاقب بنفس العقوبات كل شخص اتصل بإحدى تلك النساء جنسيا.»

حُكم عليه بتعاطي الخناء في الحالة المبلغ عنها هو رجل (تطابقي الهوية الجندرية) ، وبالتالي لا يندرج في مجموعة الأشخاص المقصودين بنص الفصل 231.

## 7. سوابق/ استمرارية التّمييز المبلغ عنه :

أفاد 260 (82.52٪) مجيب/ة أن التّمييز الذي تعرضوا له سبقته حالات تمييز مماثلة في وقت ماض.
أفاد 56 (17.18٪) مجيب/ة أن التّمييز الذي تعرضوا له حدث لأول مرة.

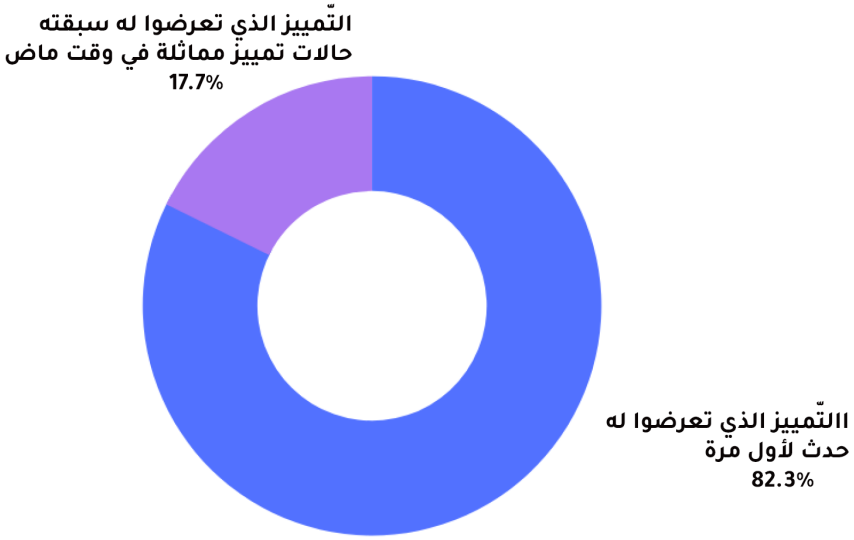


أفاد 294 (90.18٪) مجيب/ة أن التّمييز المبلغ عنه لا زال مستمرا.
أفاد 32 (9.82٪) مجيب/ة بأن التّمييز المبلغ عنه قد توقف.

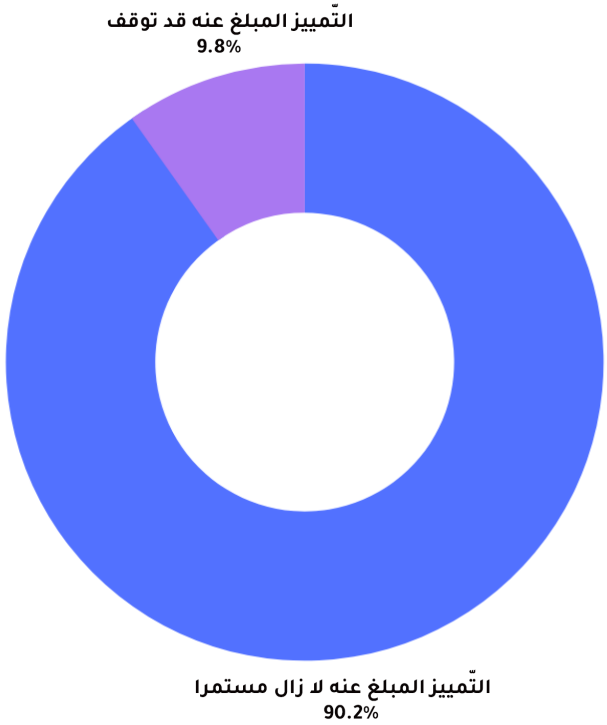

## 8. الشهود :

أكد 172 (52.76٪) مجيب/ة وجود شهود على حالة التّمييز الذي تعرضوا له.
141 (43.25٪) من المجيبين/ات ليس لديهم شهود.

ومع ذلك ، أفاد 6 مجيبين/ات فقط أن الشهود موافقون على الإدلاء بشهادتهم.

## 9. متابعة حالات التمييز :

**أبلغ166 مجيب/ة عن حالات التّمييز التي تعرضوا لها إلى الهياكل التالية :**

| القيمة | التواتر | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| محامي.ة | 93 | 28.53 |
| جمعية غير حكومية | 65 | 19.94 |
| مركز شرطة | 7 | 2.15 |
| المفوضية السامية لحقوق الإنسان | 1 | 0.31 |

- **المتابعة على المستوى القضائي :**

212 (65.03٪) مجيب/ة لم يتقدموا بشكوى ضد ممارس/ة التمييز، منهم 180 (55.21٪) أعربوا عن عدم رغبتهم في تقديم شكوى. 64 (19.63٪) يرغبون ذلك.
58 (17.79٪) مجيب/ة قدموا شكوى. وسحبت امرأة شكواها بضغط من والدتها خوفا من "الفضيحة" التي قد تسببها لها القضية.

وعلى الرغم من تقديم شكاوى في 58 قضية ، فقد تم الإبلاغ عن حالات التّمييز إلى مراكز الشرطة في 7 حالات فقط. يكشف هذا عن نقص الثقة، إن لم يكن انعدامها، في قوات الأمن ، حيث أن الأخيرة تقوم بممارسة التنميط (الرقابة على الهيئة والشكل الخارجي) على أفراد مجتمع الم-ع وتفتيش هواتفهم المحمولة واعتقالهم دون أساس.

عبر/ت 4 مجيبين/ات عن رغبتهم/ن بتقديم طلب لجوء.

- **الخدمات التي قدمتها نقاط مناهضة التّمييز / توجيه الأشخاص ضحايا التمييز :**

| القيمة | التواتر | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| استماع فعال | 156 | 47.85 |
| دعم نفسي | 149 | 45.71 |
| استشارة قانونية | 111 | 34.05 |
| دعم قضائي | 92 | 28.22 |
| مساعدة اجتماعية | 85 | 26.07 |
| وسائل الحماية والوقاية | 81 | 24.84 |
| مساعدة طبية | 8 | 2.45 |
| إيواء | 2 | 0.61 |
| تدخل رقمي | 2 | 0.61 |

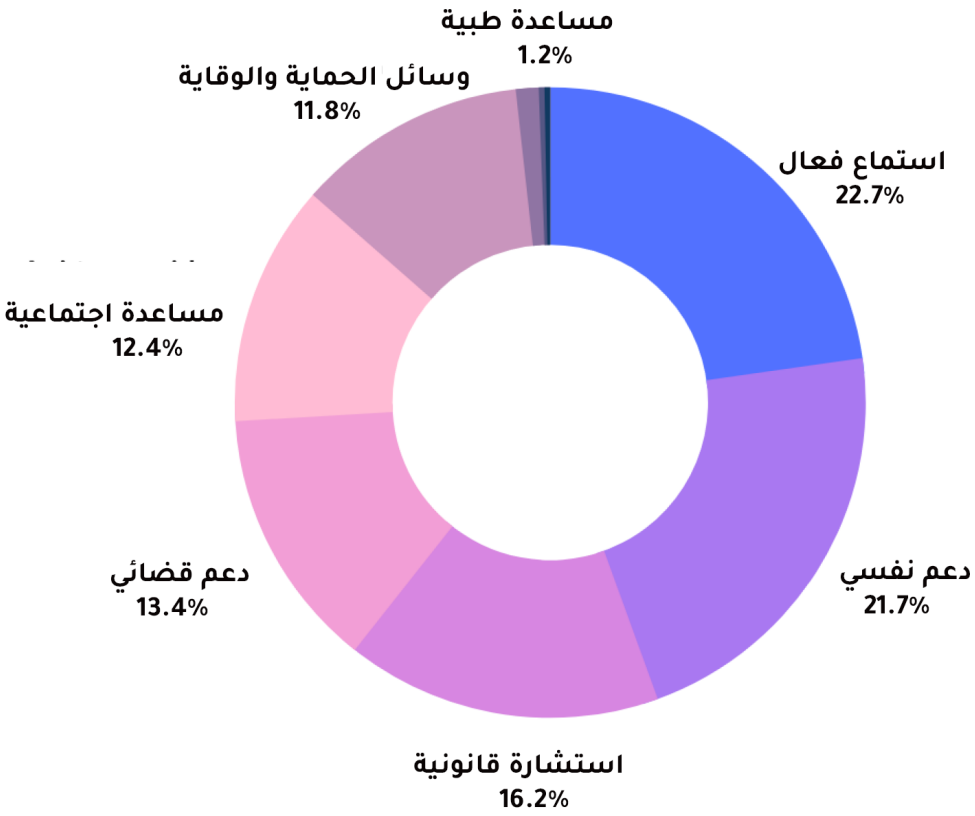


## 10. توزيع حالات التّمييز حسب الشهر :

| القيمة | التواتر | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ماي | 38 | 11.66 |
| سبتمبر | 33 | 10.12 |
| أفريل | 32 | 9.82 |
| أوت | 29 | 8.9 |
| ديسمبر | 29 | 8.9 |
| جوان | 25 | 7.67 |
| نوفمبر | 20 | 6.13 |
| أكتوبر | 13 | 3.99 |
| مارس | 11 | 3.37 |
| جانفي | 8 | 2.45 |
| فيفري | 7 | 2.15 |
| جويلية | 7 | 2.15 |

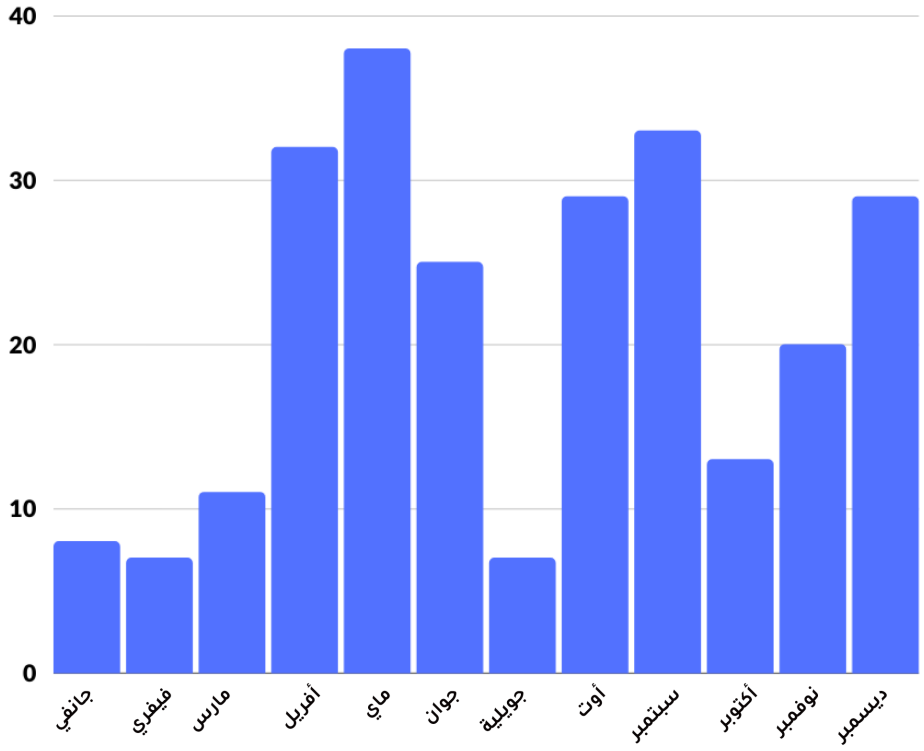


تجدر الاشارة إلى أن المسؤولين/ات عن نقاط مناهضة التّمييز وأقطاب المركز يسجلون في كثير من الأحيان حالات التّمييز بتاريخ الإبلاغ عن حالة التّمييز ، وليس بالتاريخ الذي حدث فيه التمييز.

## 11. التّمييز الذي تتعرض له النساء تطابقية الهوية الجندرية والنساء العابرات:

- **النساء تطابقية الهوية الجندرية :**

من بين 40 امرأة تطابقية الهوية الجندرية ، كان التّمييز على أساس الميول الجنسي، التعبير الجندري والهوية الجندرية والخصائص الجنسية مصحوبًا بتمييز آخر على أساس:
الاعاقة في حالتين، العرق في حالة واحدة ، ، الدين في حالة واحدة ، والحق في الإجهاض في حالة واحدة.

**تتوزع جغرافيا حالات التّمييز على النحو التالي:**

| القيمة | التردد | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| تونس الكبرى | 10 | 25 |
| صفاقس | 8 | 20 |
| الكاف | 6 | 15 |
| المنستير | 5 | 12.5 |
| سوسة | 3 | 7.5 |
| بنزرت | 2 | 5 |
| المهدية | 2 | 5 |
| مدنين | 2 | 5 |
| نابل | 1 | 2.5 |
| سليانة | 1 | 2.5 |

يبلغ متوسط العمر 24.75 سنة مع تسجيل 3 قاصرات، جميعهن كن ضحايا للمضايقات، إحداهن في مكان عام أين تمّ اغتصابها، و الأخريان على شبكات التواصل الاجتماعية. تلقى الثلاثة مساعدة قانونية وقدّمن شكاوى .

المسؤولون/ات عن التّمييز والأماكن التي تم بها التّمييز هي، بشكل رئيسي: الغرباء (19 حالة) ، أفراد الأسرة (15 حالة) ، في مكان عام (10 حالات) ، على الإنترنت (8 حالات) ومن قبل شريك حياة أو شريك حياة سابق (5 حالات).

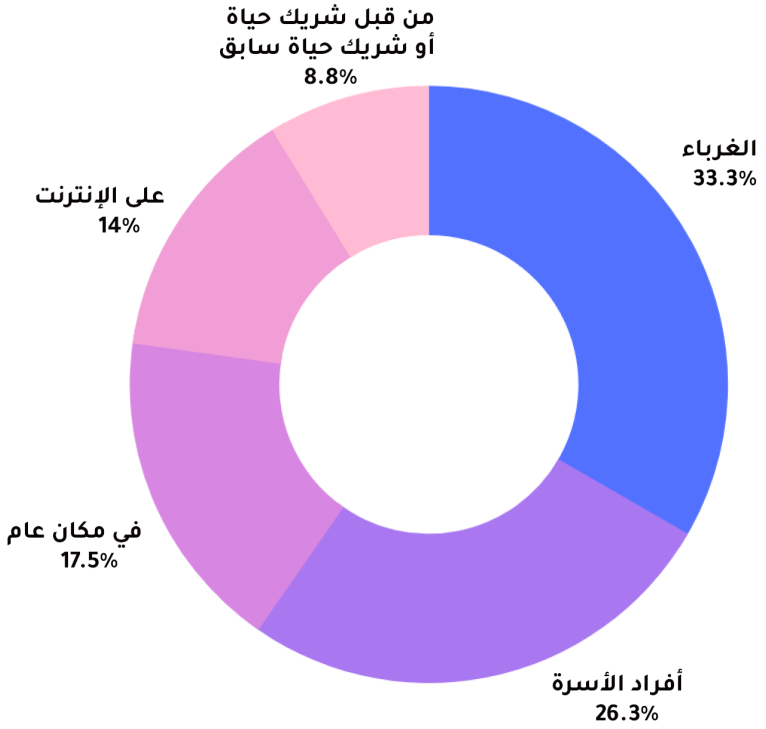


**تتمثل طبيعة / نتيجة مختلف أشكال التّمييز المبلغ عنها هي كما يلي :**

| القيمة | التواتر | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لفظية | 33 | 82.5 |
| نفسية | 28 | 70 |
| مضايقات | 28 | 70 |
| جسدية | 22 | 55 |
| تنمر/ عنف رقمي | 8 | 20 |
| اقتصادية | 5 | 12.5 |
| فرّت من المنزل / تمّ طردها | 5 | 12.5 |
| افشاء قسري | 4 | 10 |
| تهديد | 4 | 10 |
| ابتزاز | 4 | 10 |
| اغتصاب | 4 | 10 |
| ملاحقة | 2 | 5 |
| عزل قسري | 2 | 5 |

قام مجهول بمحاولة قتل شابة تبلغ من العمر 25 عاما في المهدية.
لم يتمّ الإبلاغ عن أي حالات محاولة انتحار أو عمل بالجنس أو تعاطي المخدرات.

**الخدمات التي قدمتها نقاط مناهضة التّمييز / توجيه النساء تطابقية الهوية الجندرية ضحايا التمييز :**

| القيمة | التواتر | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| دعم نفسي | 14 | 35 |
| استشارة قانونية | 22 | 55 |
| دعم قضائي | 17 | 42.5 |
| وسائل الحماية والوقاية | 5 | 12.5 |
| مساعدة اجتماعية | 1 | 2.5 |
| مساعدة طبية | 1 | 2.5 |
| تدخل رقمي | 1 | 2.5 |

- **النساء العابرات :**

من بين 44 حالة من حالات التّمييز التي تعرضت لها النساء العابرات، أفادت اثنتان فقط أن التّمييز على أساس الميول الجنسي، التعبير الجندري والهوية الجندرية والخصائص الجنسية كان مصحوبًا بتمييز آخر على أساس الإعاقة.

تتوزع جغرافيا حالات التّمييز على النحو التالي:

| القيمة | التواتر | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| تونس الكبرى | 14 | 31.81 |
| سوسة | 12 | 27.27 |
| المنستير | 8 | 18.18 |
| صفاقس | 3 | 6.81 |
| جربة | 3 | 6.81 |
| قفصة | 3 | 6.81 |
| المهدية | 2 | 4.54 |
| قبلي | 1 | 2.27 |
| قابس | 1 | 2.27 |
| القيروان | 1 | 2.27 |

يبلغ متوسط الأعمار 25.65 سنة، وتتراوح الأعمار بين 15 و 40 سنة مع تسجيل حالتين لقاصرتين.

المسؤولون/ات عن التّمييز والأماكن التي تم بها التّمييز هي، بشكل رئيسي: الأماكن العامة (28 حالة) ، الغرباء (20 حالة) ،أعوان الشّرطة (20 حالة) ، مركز الشرطة (16 حالة) ، المؤسسات العامة (الإدارات ، 14 حالة) ، الأسرة (13 حالة)، في العمل (9 حالات)، في مكان خاص (7 حالات) وفي المستشفى (6 حالات).

## تتمثل طبيعة أشكال التّمييز المختلفة التي تم الابلاغ عنها فيما يلي :

| القيمة | التواتر | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لفظية | 34 | 77.27 |
| نفسية | 31 | 70.45 |
| جسدية | 26 | 59.09 |
| اقتصادية | 23 | 52.27 |
| مضايقات | 16 | 36.36 |
| افشاء قسري | 4 | 9.09 |
| تنمر/ عنف رقمي | 4 | 9.09 |
| تهديد | 4 | 9.09 |
| ملاحقة | 4 | 9.09 |
| اغتصاب | 3 | 6.81 |
| ابتزاز | 1 | 2.27 |
| عزل قسري | 1 | 2.27 |

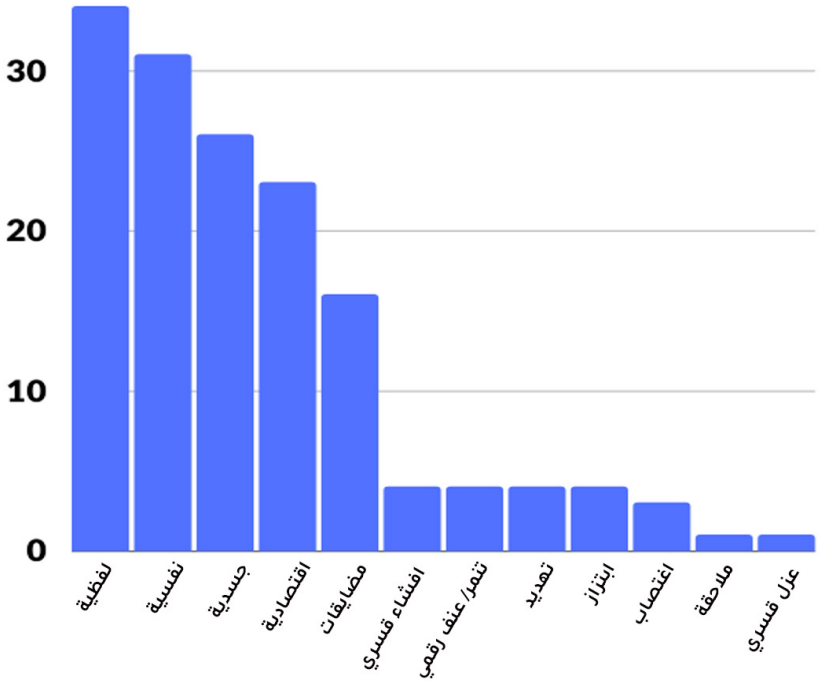


## وفيما يلي تداعيات الأشكال المختلفة للتمييز :

| القيمة | التواتر | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ملاحقة قانونية | 16 | 36.36 |
| عمل الجنس | 16 | 36.36 |
| فرّت من المنزل / تم ّطردها | 15 | 34.09 |
| كوفيد 19 | 7 | 15.90 |
| محاولة انتحار | 1 | 2.27 |
| الإدانة بالمثلية الجنسية | 1 | 2.27 |
| الإدانة بالتعدي على الأخلاق الحميدة و تعاطي الخناء | 1 | 2.27 |

**ملاحظة :** يفهم من خلال القيمة "كوفيد 19" أن التّمييز كان له تأثير أقوى على الشخص بسبب جائحة الكورونا والتدابير الحكومية المفروضة من أجل الوقاية من تفشيه (الحجر وحظر التجول).

- **النساء العابرات عاملات الجنس :**

أفادت 16 امرأة عابرة أنها تلتجئ إلى عمل الجنس. 5 في تونس الكبرى، 5 في المنستير ، 3 في جربة ، 2 في صفاقس وواحدة بين المهدية وسوسة.
متوسط عمر النساء العابرات عاملات الجنس هو 27.87 ، وتتراوح الأعمار من 22 إلى 40 سنة.
تعرضت 14 من النساء العابرات عاملات الجنس للتمييز في الأماكن العامة، 7 في مركز للشرطة ، 7 من قبل ضباط الشرطة ، و 7 في العمل، 6 من قبل المؤسسات العامة (الإدارات) و 4 من قبل أسرهن.

**طبيعة / نتيجة التّمييز الممارس على النساء العابرات عاملات الجنس :**

| القيمة | التواتر | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| اقتصادية | 16 | 36.36 |
| لفظية | 9 | 20.45 |
| نفسية | 7 | 15.90 |
| جسدية | 7 | 15.90 |
| فرت من المنزل / تم طردها | 7 | 15.90 |
| ملاحقة قانونية | 7 | 15.90 |
| كوفيد 19 | 4 | 9.09 |
| تنمر/ عنف رقمي | 1 | 2.27 |
| تهديد | 1 | 2.27 |
| ملاحقة | 1 | 2.27 |

تتعرض جميع النساء العابرات عاملات الجنس لتداعيات على المستوى الاقتصادي، مما يجعل أوضاعهنّ الاجتماعية والاقتصادية أكثر هشاشة، حيث أن مصدر دخلهنّ الأساسي هو عمل الجنس. هذا المصدر مهدد بسبب عواقب جائحة الكورونا والإجراءات المتخذة للوقاية من تفشيه، والتي تحد من امكانية النساء العابرات عاملات الجنس من الاسترزاق منه. كما يهدد هذا المصدر مراقبة أعوان الأمن لهن والابتزاز الذي تتعرضن له، حيث يقوم أعوان الأمن بابتزاز الأموال التي تحصل عليها النساء من الحرفاء مقابل عدم التبليغ عنهن.

في الحالات السبع المبلغ عنها والمتعلقة بالملاحقات القانونية (لم يتمّ تحديد التّهم ) ، أفادت ثلاثة منهن بتقديم شكوى ، وأعربت 4 عن رغبتهن في ذلك. و تلقت جميعهن خدمات المساعدة القانونية.

# II . تحليل بيانات عن حالات التّمييز العنصري و/أو المبني على الجنسية

تم إبلاغ نقاط مناهضة التّمييز وأقطاب مرصد الدّفاع عن الحق في الاختلاف في عام 2020 عن 285 حالة تمييز ضد أشخاص سود تونسيين أو من جنوب الصحراء. وقعت 61 حالة تمييز من أصل الـ285 قبل عام 2020، مع عدم استمراريتها زمنيا. تدل البلاغات عن حالات التّمييز السابقة (والتي ترجع في بعض الأحيان إلى سنة 2015) عن حاجة الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز للإبلاغ عن حالات التّمييز المسلطة عليهم إلى هياكل مختصة، رغم أن أفعال التّمييز قد انتهت، كما تدل على عدم توفر مساحات آمنة، ذات مصداقية، والتي تسمح باستقبال الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز وتوثيق الانتهاكات والاعتداءات الموجهة ضدهم وتوفير الاحاطة اللازمة لهم.

## 1. الجندر:

**تتوزع الـ 285 حالة التي تم تجميعها حسب جندر الشخص، المذكور أو المفترض، على النحو التالي:**

| القيمة | التردد | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| رجل | 151 | 52.98 |
| امرأة | 118 | 41.40 |
| غير معروف الهوية الجندرية | 16 | 5.61 |

-

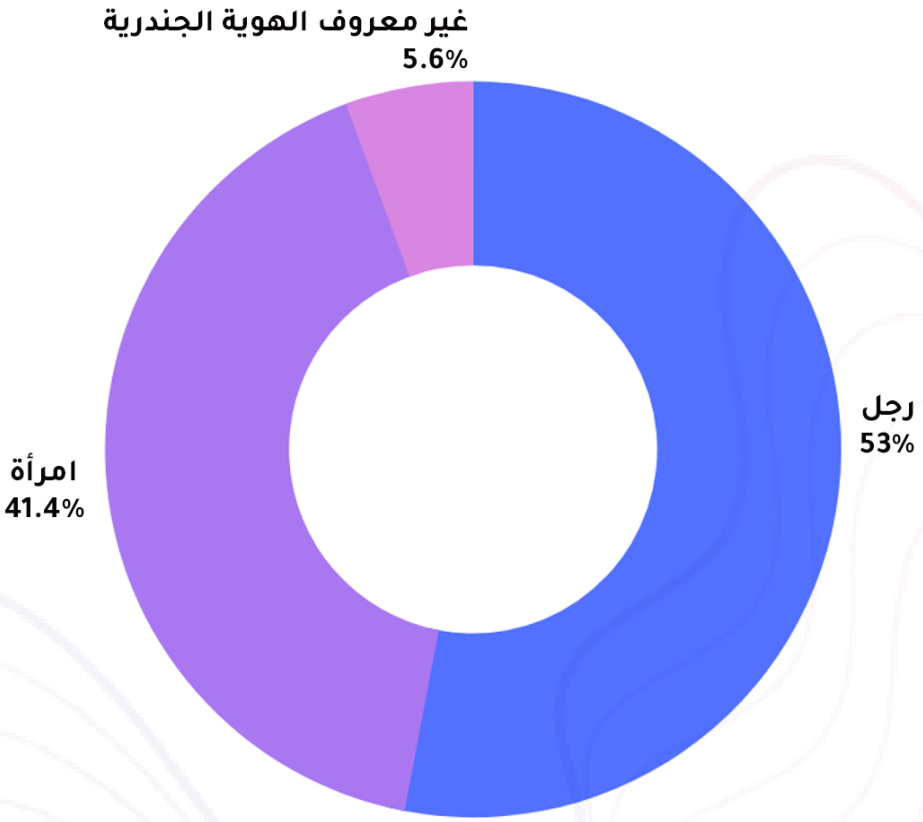

## 2. تقاطعات التمييز:

اعتبر المجيبون/ات أنهم تعرضوا للتمييز العنصري (العنصري هنا يشير إلى لون البشرة) وجنسيتهم معا في 172 حالة ، للتمييز العنصري فقط في 108 حالات ، وعلى أساس جنسيتهم فقط في 5 حالات.
وفي 40 حالة، رافق هذا التّمييز تمييز آخر على أساس:

| القيمة | التردد | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| الهوية الجندرية | 26 | 9.12 |
| اللغة | 7 | 2.46 |
| الميول الجنسي | 5 | 1.75 |
| الأصل الإثني | 1 | 0.35 |
| الإعاقة | 1 | 0.35 |

اعتبرت 25 امرأة ورجل واحد أنهم وقعوا ضحايا للتمييز على أساس هويتهن الجندرية. وتعرضت 23 امرأة من أصل 25 للتحرش الجنسي.

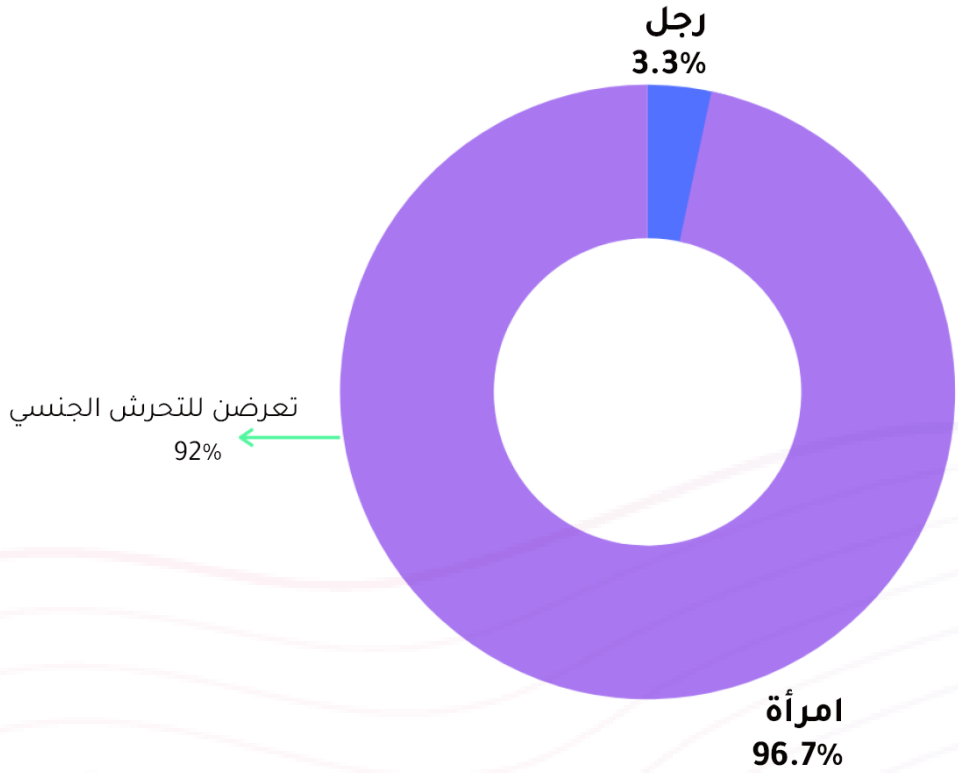


أفاد/ت 7 مجيبون/ات أنهم/ن عانوا/ين من التمييز على أساس اللغة. بشكل أساسي في وسائل النقل العام، في العمل، من قبل المعلمين وزملاء الدراسة.
ويعتبر 5 رجال أنهم وقعوا ضحايا للتمييز على أساس ميولهم الجنسية: بشكل رئيسي من قبل المؤسّسات الإداريّة وأصحاب العمل.
تعتبر امرأة واحدة فقط أنها تعرضت للتمييز على أساس عرقها من قبل المؤسّسات الإداريّة.
تعتبر امرأة واحدة فقط أنها تعرضت للتمييز على أساس حملها لإعاقة من قبل مالك المنزل الذي تستأجره.
بالإضافة إلى ذلك، يعتقد 45 شخصا أنهم كانوا ضحايا لجريمة الاتجار بالبشر، وكان/ت المسؤول/ة الرئيسي/ة عن ذلك صاحب.ة العمل (20 حالة من أصل 45).

## 3. الجنسية:

**أفاد المجيبون/ات أنهم أصيلو الجنسيات التالية :**

| القيمة | التردد | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| غير معروفة | 232 | 81.40 |
| ساحل العاج | 29 | 10.18 |
| مالي | 6 | 2.11 |
| تونس | 4 | 1.75 |
| كونغو | 4 | 1.4 |
| السينيغال | 4 | 1.4 |
| كامرون | 4 | 1.4 |
| ليبيا | 1 | 0.35 |
| غينيا | 1 | 0.35 |

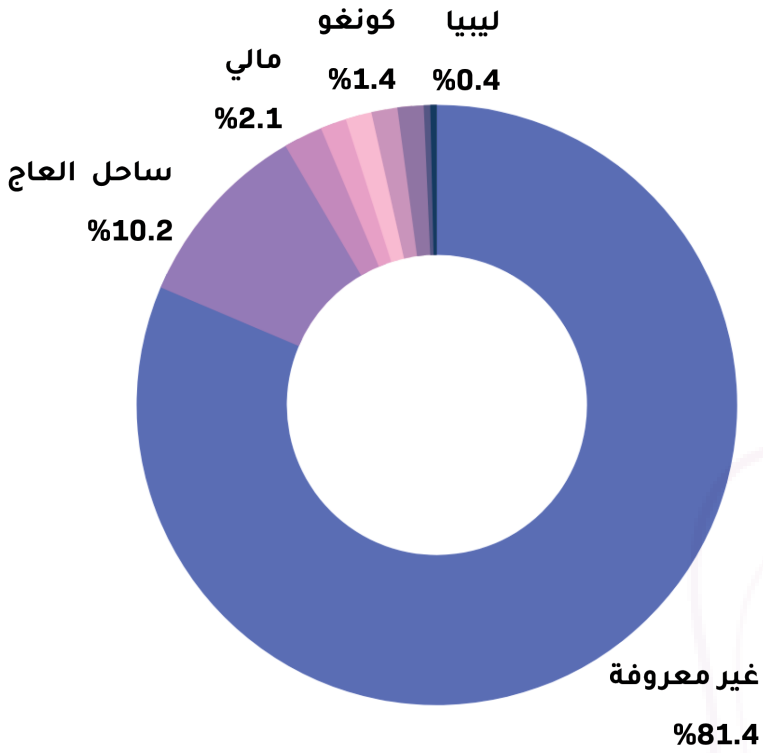


أغلبية المجيبين/ات مجهولي الجنسية. علاوة على ذلك، لا تسمح لنا الشهادات التي تم جمعها بمعرفة ما إذا كان الشخص تونسي الجنسية أم أجنبيًا. إلا أنه، وبالعودة إلى تقاطعات التمييز، نجد أن 172 مجيب/ة تعرضوا للتمييز على أساس العرق والجنسية و 5 على أساس الجنسية. لذا، لدينا ما لا يقل عن 177 مجيب/ة من جنسية غير تونسية. بالإضافة إلى ذلك ، تعمل نقاط مناهضة التّمييز وأقطاب المرصد على توثيق حالات التّمييز العنصري أو القائم على الجنسية بشكل رئيسي مع مهاجري/ات دول جنوب الصّحراء الذين يشكلون بذلك أغلبية الحالات التي تم جمعها.
من بين هذه الحالات، قدم 84 مجيب/ة فقط معلومات حول وضعهم الحالي في تونس: أفاد 47 شخصًا أنهم في وضع إقامة غير نظامية ، وأفاد 37 عن امتلاكهم وثائق إقامة قانونية.
من بين 47 مجيب/ة في وضع غير نظامي، سُجلت 12 امرأة و 24 رجلا وشخص غير معروف الهوية الجندرية.

## 4. مكان التمييز:

تم الإبلاغ عن ما يقرب من ثلثي حالات التّمييز في تونس الكبرى، تتبعها صفاقس، قابس، مدنين والمنستير.

| القيمة | التواتر | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| تونس الكبرى | 182 | 63.86 |
| صفاقس | 40 | 14.04 |
| قابس | 22 | 7.72 |
| مدنين | 10 | 3.51 |
| المنستير | 10 | 3.51 |
| الكاف | 6 | 2.11 |
| المهدية | 6 | 2.11 |
| سوسة | 4 | 1.4 |
| نابل | 4 | 1.4 |
| بنزرت | 2 | 0.7 |
| قبلي | 2 | 0.7 |
| جربة | 1 | 0.35 |
| جندوبة | 1 | 0.35 |

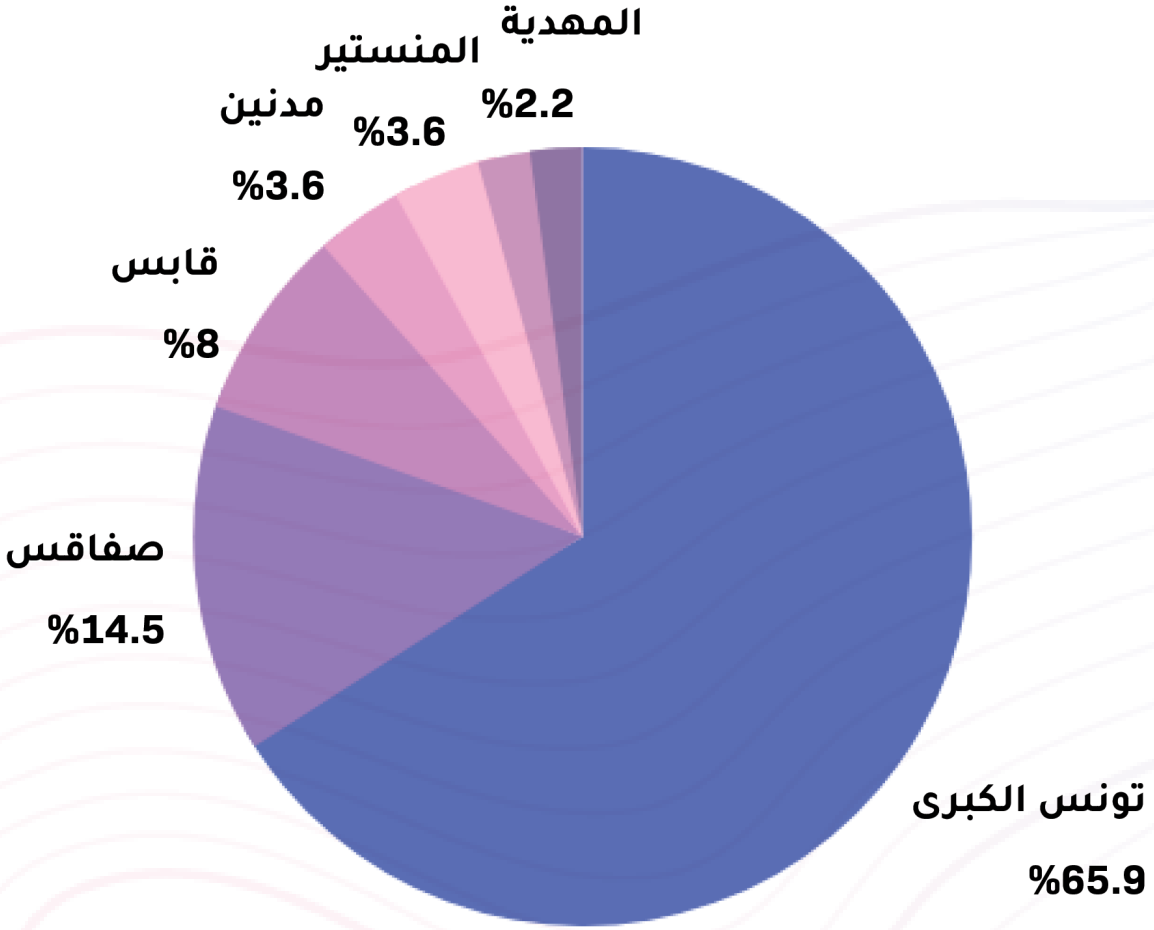

## 5. العمر:

يبلغ متوسط الأعمار 28.71 سنة، وتتراوح الأعمار بين 13 و 52 سنة.
تم الإبلاغ عن 3 حالات تمييز ضد قصر: فتاتان ، واحدة تبلغ 17 سنة والأخرى 13 سنة، وصبي يبلغ من العمر 17 عامًا.
تعرضت الأصغر للاعتداء من قبل الجيران رفقة والدتها.
تعرضت الفتاة البالغة من العمر 17 عامًا للتمييز في وسائل النقل العمومي كما تعرضت للتحرش الجنسي في الأماكن العامة.
تعرض الصبي البالغ من العمر 17 عامًا للتمييز في وسائل النقل العمومي ، من قبل الإدارة ومن قبل صاحب العمل الذي استغله اقتصاديًا.

## 6. المسؤول/ة عن التّمييز / مكان التمييز:

يتمثل مختلف مرتكبي/ات التّمييز وأماكنه فيما يلي:

| القيمة | التردد | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| فرد (مجهول الهوية) | 117 | 41.05 |
| في مكان عام | 103 | 36.14 |
| في مكان العمل (صاحب.ة العمل) | 72 | 25.26 |
| سيارة أجرة/ نقل عمومي | 39 | 13.68 |
| الجوار | 26 | 9.12 |
| مؤسسة عامة | 21 | 7.36 |
| صاحب.ة المنزل | 19 | 6.67 |
| ضباط الشرطة | 13 | 4.56 |
| في مكان خاص | 13 | 4.56 |
| في مكان العمل (الزملاء) | 13 | 4.56 |
| مستشفى عمومي | 11 | 3.86 |
| حانة / مقهى/ مطعم | 10 | 3.51 |
| في المدرسة / الجامعة (معلمين/ات) | 10 | 3.51 |
| في السجن | 8 | 2.80 |
| فريق كرة قدم | 6 | 2.10 |
| في المدرسة / الجامعة (زملاء الدراسة) | 5 | 1.75 |
| مركز شرطة | 4 | 1.4 |
| على شبكة الانترنت | 2 | 0.7 |

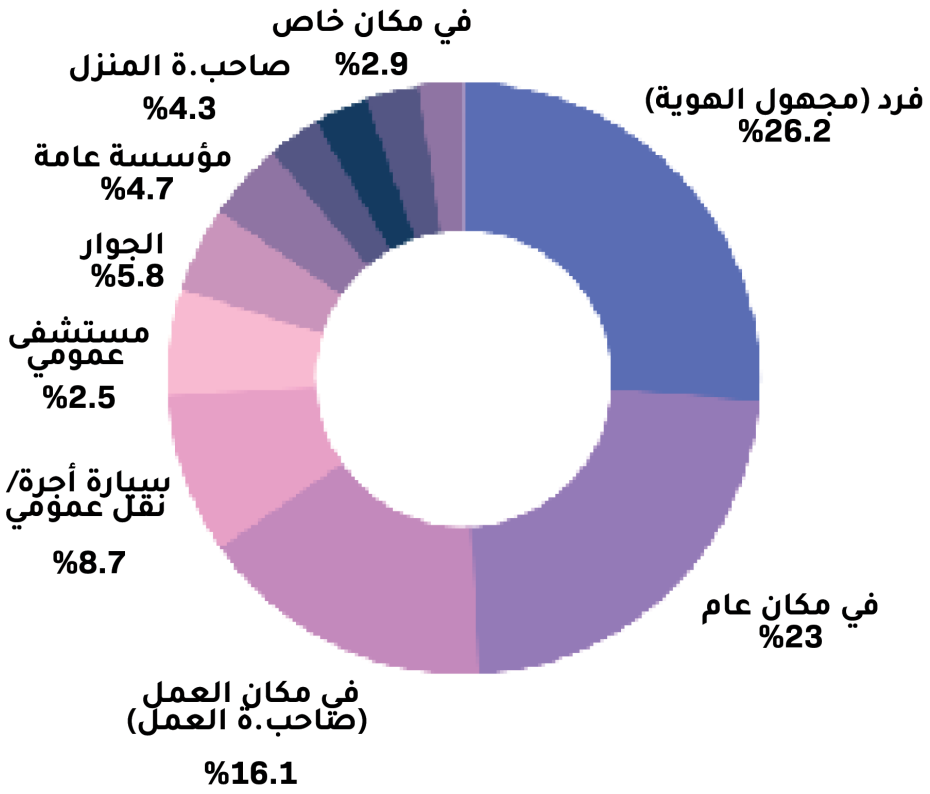


تم التّمييز ضد غالبية المجيبين/ات في الأماكن العامة ، في سيارات الأجرة ووسائل النقل العمومي ، وكذلك في أماكن عملهم. تم ممارسة التّمييز بشكل رئيسي من قبل أفراد مجهولي الهوية وأصحاب العمل وكذلك سائقي وركاب سيارات الأجرة ووسائل النقل العمومي . أفاد المجيبون/ات أن سائقي سيارات الأجرة يرفضون نقلهم أو يفرضون عليهم أسعارا أعلى من الأسعار المعتادة. كما أفادوا أن الركاب في وسائل النقل العمومي يرفضون الصعود أو الجلوس أو التحدث إلى الأشخاص السود.
أقل بقليل من نصف الأفراد مجهولي الهوية المسؤولين عن الاعتداءات اللفظية والجسدية (الإهانات والشتائم والقذف ورشق الحجارة) هم من الأطفال. أفاد العديد من المجيبين/ت أن هؤلاء الأطفال كانوا في بعض الأحيان برفقة أوليائهم الذين كانوا شاهدين على التّمييز ولم يعترضوا عليه، بل وكان أحيانا محل سخرية وتهكم لديهم. يكشف هذا التعامل عن الافتقار إلى الدور التعليمي والثقافي في تكريس مبدأ احترام الاختلافات والذي يمكن أن يساهم منذ الصغر على منع هذا النوع من السلوك.

## 7. طبيعة / نتيجة التمييز:

تتمثل طبيعة / نتيجة مختلف أشكال التّمييز المبلغ عنها هي كما يلي:

| القيمة | التواتر | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لفظية | 224 | 78.6 |
| جسدية | 125 | 43.86 |
| نفسية | 117 | 41.05 |
| تعامل عنصري[11] | 65 | 22.80 |
| استغلال اقتصادي | 62 | 21.75 |
| اقتصادية | 45 | 15.79 |
| مضايقات | 39 | 13.68 |
| سرقة/ اعتداء جسدي | 33 | 11.58 |
| تم فصله/ا /استقال/ت | 25 | 8.77 |
| تحرش جنسي | 24 | 8.42 |
| الامتناع عن التشغيل | 12 | 4.21 |
| ملاحقة قانونية | 10 | 3.50 |
| كوفيد 19 | 8 | 2.81 |
| فرّ/ت من المنزل / تم طرده/ا | 7 | 2.46 |
| الرفع في الأسعار | 7 | 2.46 |
| تهديد | 6 | 2.11 |
| الامتناع عن تقديم خدمة | 6 | 2.11 |
| الامتناع عن الايجار | 6 | 2.11 |
| محاولة اغتصاب | 3 | 1.05 |
| عزل قسري | 3 | 1.05 |
| ابتزاز | 2 | 0.7 |
| اغتصاب | 2 | 0.7 |
| تنمر/ عنف رقمي | 2 | 0.7 |
| تعذيب | 2 | 0.7 |
| ملاحقة | 1 | 0.35 |
| وفاة | 1 | 0.35 |

11 تستخدم هذه العبارة هنا لوصف الموقف الذي يعتبره الشخص حاملا لتمييز ولمعاملة مختلفة دون أن يكون قادرًا على وصف طبيعة التّمييز بدقة. ترد أمثلة أدناه لتقريب الصورة، مثل حظر الدخول إلى المتاجر، وامتناع سيارات الأجرة عن تقديم خدمة النقل، وامتناع الجيران عن التحية.

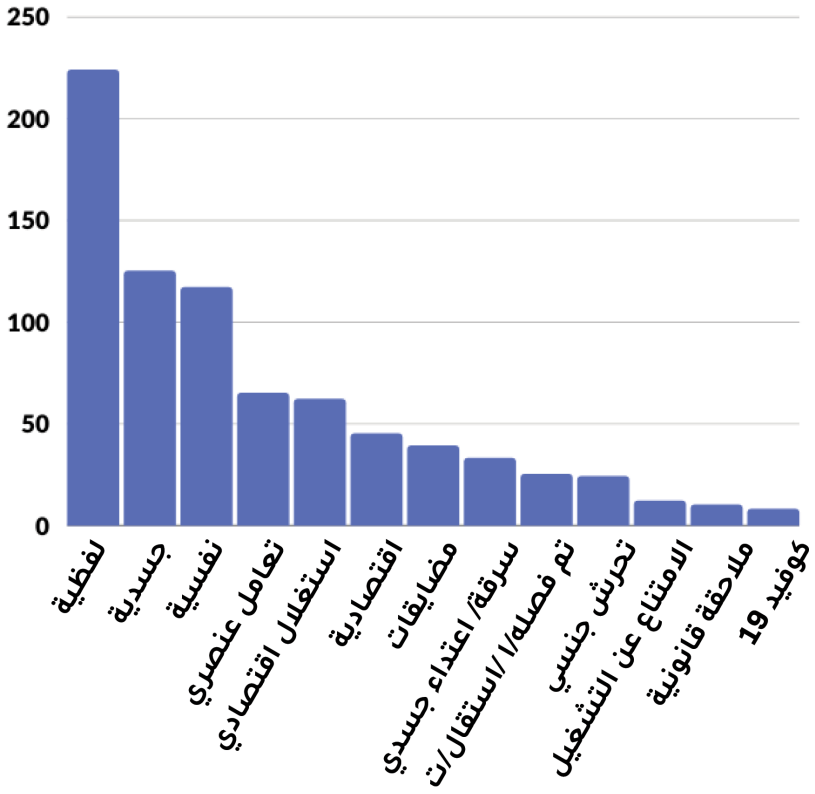


**ملاحظة :** يفهم من خلال القيمة "كوفيد 19" أن التّمييز كان له تأثير أقوى على الشخص بسبب جائحة الكورونا والتدابير الحكومية المفروضة من أجل الوقاية من تفشيه (الحجر وحظر التجول).

تعرض غالبية المجيبين/ات للاعتداء اللفظي، والذي تمثل في إهانات وشتائم شائعة الاستخدام من قبل التونسيين/ات. بالنسبة للتداعيات الجسدية، فهي تتمثل في عواقب العنف وسوء المعاملة والاستغلال الذي يرتكبه الغرباء أو أعوان الشرطة أو أصحاب العمل على المجيبين/ات.

في 65 حالة ، أبلغ المجيبون/ات عن وقائع تصف معاملة عنصرية (حظر الدخول إلى المتاجر ، امتناع سيارات الأجرة عن نقل الأشخاص، امتناع الجيران عن التحية)، دون أن يتم التعبير عن هذه الأعمال بكلمات أو إيماءات عنصرية صريحة. يعتبر المجيبون/ات هذه الوقائع عنصرية من خلال المقارنة بين المعاملة المخصصة لهم وتلك التي يحظى بها التونسيين/ت.

- **الاستغلال الاقتصادي :**

تم التبليغ عن الاستغلال الاقتصادي الممارس من طرف أصحاب العمل في 50 من أصل 62 حالة. تمثل هذا الاستغلال في: زيادة أعباء الموظفين/ات السود (غالبًا في مواقع البناء أو في المنازل التي تقوم فيها المجيبات بالأعمال المنزلية)، دفع أجور أقل من أجور الموظفين/ات التونسيين/ات، حرمان الموظفين/ات السود من أيام الإجازة وأوقات الراحة أو فصلهم من العمل دون إعطائهم الأجر المستحق.
في 15 حالة ، اعتبر المجيبون/ات أنهم كانوا ضحايا للاتجار بالبشر. أفادت 3 مجيبات على الأقل أنهن سمعن أصحاب العمل يزعمون أنهم «اشتروهنّ بثمن باهض». تعرضت المجيبات الثلاث للعزل القسري والمعاملة السيئة خلال فترة عملهن مع أصحاب العمل. تعرضت اثنتان للتحرش الجنسي من طرف ابناء اصحاب العمل وتعرضت إحداهما لمحاولة اغتصاب.
في 13 حالة، تم فصل المجيبين/ات من عملهم أو قرروا الاستقالة لوضع حد للمعاناة التي سببتها المعاملة العنصرية.
أثر هذا الاستغلال الاقتصادي على 28 امرأة و 25 رجلاً.

- **التداعيات الاقتصادية :**

في 45 حالة ، أفاد المجيبون/ات أن التّمييز الذي تعرضوا له كان له تأثير اقتصادي على حياتهم. في 19 حالة

، كان صاحب العمل مسؤولاً بشكل أساسي عن عدم الاستقرار الاقتصادي للمجيبين/ات: 9 تم رفض تشغيلهم بشكل واضح بسبب لون بشرتهم ، بينما تم طرد 7 أو إجبارهم على ترك وظائفهم بسبب الاستغلال الاقتصادي، التحرش الجنسي وتكرار المعاملة العنصرية المسلطة عليهم.
أُجبر المجيبون/ات في 3 حالات على ترك وظائفهم بسبب عنصرية زملائهم في العمل والتحرش الجنسي والتهديد بالإبلاغ عنهم بسبب وضعهم غير النظامي.
في 5 حالات ، كان صاحب.ة المنزل مسؤولاً عن الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية للمجيبين/ات ، إما عن طريق زيادة سعر الإيجار، أو عن طريق رفض الإيجار أو رفض الاستمرار في الايجار، خاصّة في فترة الحجر الصحي.
أثرت هذه التداعيات الاقتصادية على 18 امرأة و 23 رجلاً و 4 أشخاص مجهولي الهوية الجندرية. صرح 14 من المجيبين/ات الذين سلط عليهم التّمييز الاقتصادي أنهم في وضع غير نظامي.

- **السرقة والاعتداءات الجسدية :**

أبلغت 17 امرأة و 14 رجلاً وشخصان مجهولي الهوية الجندرية عن تعرضهم للسرقة و للاعتداء الجسدي والذي حدث في كل الحالات في مكان عام. 29 حالة سرقة واعتداء ارتكبها غرباء، 3 حالات مارسها الجيران وتم تسجيل حالة اعتداء في مركز الشرطة ، حيث تم رفض شكوى الضحية بسبب إقامته غير النظامية.
وفي جميع الأحوال ، كان الاعتداء مصحوبًا بعنف جسدي ، وفي ثلاث حالات بالتحرش الجنسي على نساء.
في 8 حالات ، أفاد المجيبون/ات بأنهم تعرضوا للسرقة التي وضعتهم في وضع مالي صعب.
أفاد 7 مجيبين/ات أنهم في وضع غير نظامي. أعلن 3 عن رغبتهم في تقديم شكوى ضد المعتدين عليهم لكنهم غيروا رأيهم بسبب إقامتهم غير النظامية .أعلن 8 مجيبين/ات فقط أنهم يعتزمون تقديم شكوى.

- **الطرد / الإلزام بمغادرة المنزل :**

اضطرّت 5 نساء ورجلين على مغادرة منازلهم بسبب السلوك العنصري لصاحب.ة المنزل: الاستغلال الاقتصادي (زيادة الإيجار)، رفض الاستمرار في الإيجار والتحرش.
أفادت امرأة أنها قررت تقديم شكوى بعد اعتداء جارتها عليها، إلا أن صاحب منزلها هدد بطردها من منزله إذا قامت ذلك. اضطرت المرأة إلى سحب شكواها والانتقال إلى مكان إقامة آخر بعد هذه الحادثة.
لم يقدم أي من المجيبون/ات الآخرون شكوى وأفادوا أنهم لا يرغبون في القيام بذلك.

- **الملاحقات القانونية :**

تمت ملاحقة 10 مجيبين قانونيا.
أفاد 6 منهم أنهم لا يحملون وثائق نظامية. وصل هؤلاء، والذين يحملون جنسية مالية، إلى تونس بشكل غير نظامي عن طريق الجزائر وتم اعتقالهم ثم سجنهم في سجن الكاف. كما تعرض اثنان منهم للتمييز بسبب ميولهما الجنسية ، وتعرض اثنان للتعذيب في السجن.
تم سجن مجيبان آخران في سجن صفاقس، أحدهما رفضت الشرطة توفير مترجم له أثناء استجوابه في مركز الشرطة.
واعتقل مجيبان آخران في تونس وجندوبة.
باستثناء الرجل الذي اعتقل في جندوبة بسبب إقامته غير النظامية ، لم يكشف أي من المجيبين الآخرين عن سبب اعتقالهم.
قدم اثنان من مجمل المجيبين العشرة شكوى، وقال 7 آخرون إنهم يرغبون في ذلك.

- **كوفيد 19:**

صرحت 3 نساء ورجلين و 3 أشخاص مجهولي الهوية الجندرية أن التّمييز الذي تعرضوا له كان له تأثير مضاعف على حياتهم اليومية خلال فترة الحجر الصحي.
أفاد 4 مجيبين/ات أن التّمييز خلال هذه الفترة كان له تداعيات اقتصادية خطيرة على حياتهم. أُجبرت امرأة ورجل على مغادرة منزليهما بسبب عدم قدرتهما على دفع الإيجار، بعد توقفهما عن العمل بسبب تفشي وباء كوفيد 19. مُنع شخص من الاستفادة من المساعدات الغذائية الموزعة في حيه بسبب لون بشرته ،

كما مُنعت مجموعة من الشبان من دول جنوب الصحراء من النفاذ إلى محل تجاري في حين سُمح للتونسيين/ات بذلك.

## 8. سوابق / استمرارية التّمييز المبلغ عنه :

أفاد 113 (39,65%) مجيب/ة أن التّمييز الذي تعرضوا له سبقته حالات تمييز مماثلة في وقت ماض.
أفاد 169 (59,3%) مجيب/ة أن التّمييز الذي تعرضوا له حدث لأول مرة.

أفاد 99 (34,74%) مجيب/ة أن التّمييز المبلغ عنه لا زال مستمرا.
أفاد 184 (64,56%) مجيب/ة بأن التّمييز المبلغ عنه قد توقف.

## 9 . الشهود :

أكد 112 (39,3%) مجيب/ة وجود شهود على حالة التّمييز الذي تعرضوا له.
170 (59,65%) من المجيبين/ات ليس لديهم شهود.

ومع ذلك ، أفاد 4 مجيبين/ات فقط أن الشهود موافقون على الإدلاء بشهادتهم.

في كثير من الأحيان، يتمثل الشهود في زملاء العمل أو الدراسة، زبائن المتاجر وأولياء أمور الأطفال الذين يمارسون التمييز. وفي كثير من الأحيان أيضا، لا يعترض الشهود على التّمييز الممارس أمامهم بل قد يذهبون إلى التشجيع عليه، فيصبحون متواطئين في التّمييز العنصري الممارس.

## 10. متابعة حالات التمييز :

أبلغ 30 مجيب/ة عن حالات التّمييز التي تعرضوا لها إلى الهياكل التالية:

| القيمة | التواتر | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| محامي.ة | 10 | 3.51 |
| الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر | 9 | 99.65 |
| جمعية غير حكومية | 7 | 2.46 |
| مركز شرطة | 2 | 0.7 |
| إذاعة | 1 | 3.86 |
| المجلس التونسي للاجئين | 1 | 3.86 |

تم إبلاغ الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر عن 9 حالات اشتباه في الاتجار بالبشر، والتي تتعلق بـ8 نساء ورجل، يقيمون في صفاقس (2) وتونس (7). في 6 حالات ، الشخص المسؤول عن الاتجار هو صاحب العمل الذي استغل عماله اقتصاديًا.
في 3 حالات، قام أصحاب العمل باحتجاز 3 موظفات سوداوات البشرة قسريا أثناء فترة عملهن معهم.
تم إبلاغ المجلس التونسي للاجئين عن حالة تمييز ضد رجل تم اعتقاله على أساس وضعه غير النظامي.

- **المتابعة القضائية :**

أفاد 5 مجيبين/ات أنهم يريدون تقديم شكوى ، لكنهم غيروا رأيهم بسبب إقامتهم غير النظامية.
271 (95.09٪) من المجيبين/ات لم يتقدموا بشكوى ، من بينهم 232 (81.4٪) أعربوا عن رغبتهم في عدم القيام بذلك.
39 (13.68٪) يرغبون في تقديم شكوى.
10 (3.51٪) فقط من المجيبين/ات قدموا شكوى. مجيبة واحدة سحبت شكواها بضغط من صاحب المنزل الذي هدد بطردها من المنزل إذا أصرت على رفع قضية إلى العدالة.

يعكس العدد الضئيل من المجيبين/ات الذين تقدموا بشكوى ، أو الذين يرغبون في تقديم شكوى بإحجام الأشخاص السود في تونس عن اللجوء إلى القضاء، معتبرينه غير ناجع في إنصافهم. وأعرب العديد من المجيبين/ات من دول جنوب الصحراء في شهاداتهم عن لاجدوى إبلاغ الشرطة بالتّمييز حيث أنها «ستقف دائما إلى جانب التونسيين/ات».

### الخدمات التي قدمتها نقاط مناهضة التّمييز / توجيه الأشخاص ضحايا التمييز :

| القيمة | التواتر | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| مساعدة اجتماعية | 48 | 16.84 |
| استشارة قانونية | 35 | 12.28 |
| دعم قضائي | 32 | 11.23 |
| دعم نفسي | 31 | 10.88 |
| مساعدة طبية | 10 | 3.51 |
| وسائل الحماية والوقاية | 4 | 1.4 |

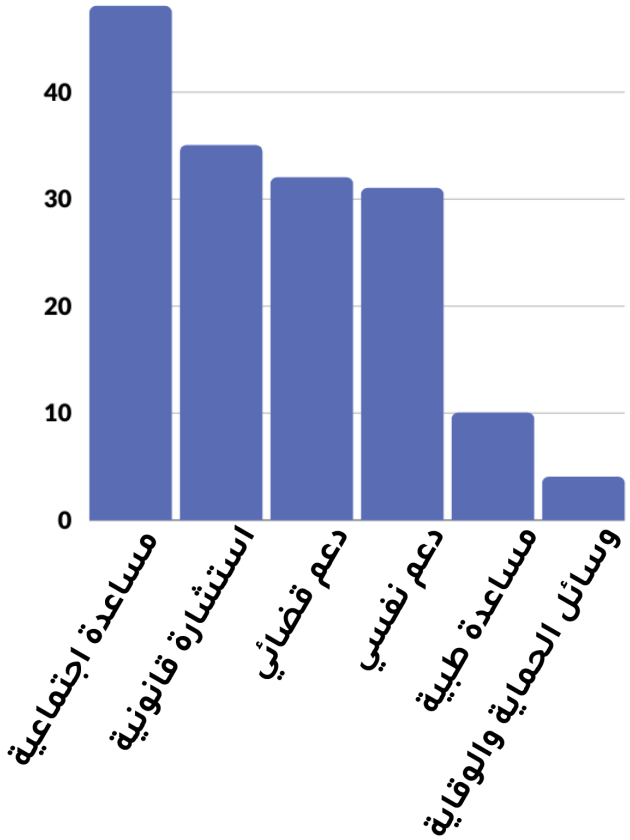

## 11. توزيع حالات التّمييز حسب الشهر:

| القيمة | التواتر | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| جويلية | 67 | 23.51 |
| أفريل | 32 | 11.23 |
| فيفري | 32 | 11.23 |
| ماي | 28 | 9.82 |
| أوت | 26 | 9.12 |
| جوان | 26 | 9.12 |
| سبتمبر | 22 | 7.72 |
| مارس | 15 | 5.26 |
| ديسمبر | 12 | 4.21 |
| أكتوبر | 11 | 3.86 |
| نوفمبر | 11 | 3.86 |
| جانفي | 3 | 1.05 |

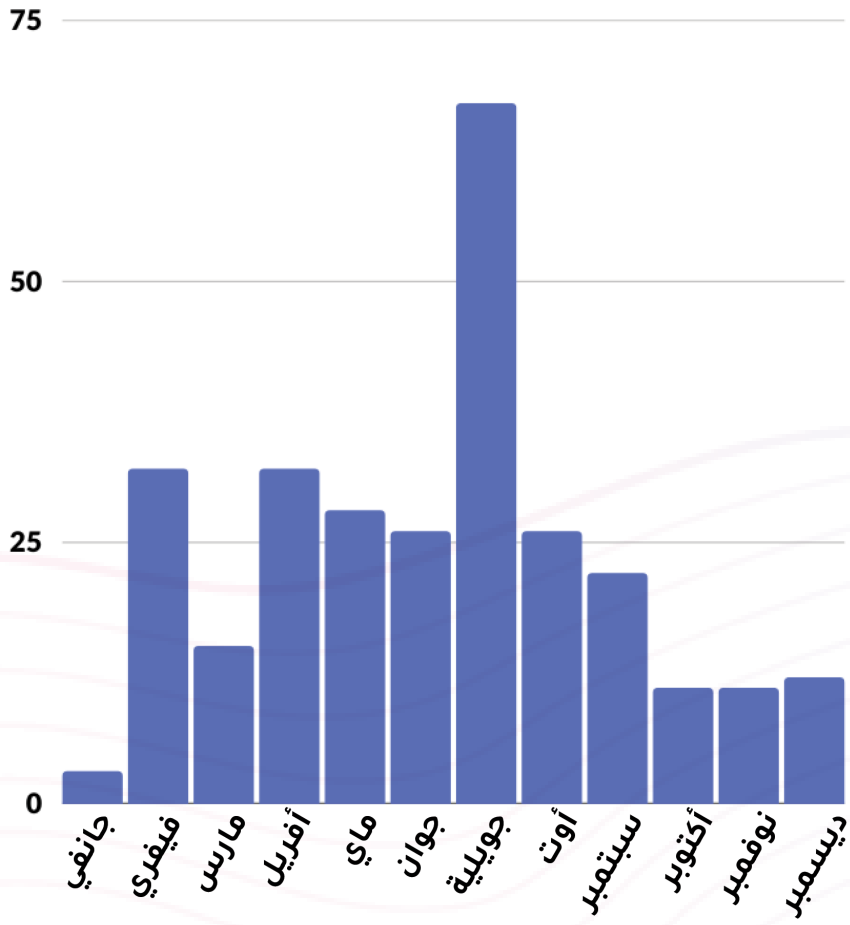


تجدر الاشارة إلى أن المسؤولين/ات عن نقاط مناهضة التّمييز وأقطاب المركز يسجلون في كثير من الأحيان حالات التّمييز عنها بتاريخ الإبلاغ عن حالة التمييز، وليس بالتاريخ الذي حدث فيه التمييز.

## 12. حالات التّمييز الممارسة على النساء :

من بين 118 امرأة مبلغة عن التمييز، أفادت 40 مجيبة عن تعرضهن للتمييز بسبب لون بشرتهن و79 بسبب لون بشرتهن وجنسيتهن.

في 53 حالة، كان التّمييز العنصري مصحوبًا بالتّمييز على أساس:

| القيمة | التردد | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| الهوية الجندرية | 25 | 21.18 |
| اللغة | 7 | 5.93 |
| االعرق | 1 | 0.84 |
| الإعاقة | 1 | 0.84 |

بالإضافة إلى ذلك ، اعتبرت 19 امرأة أنهن تعرضهن لجريمة الاتجار بالبشر.

**تتوزع جغرافيا حالات التّمييز على النحو التالي :**

| القيمة | التواتر | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| تونس | 85 | 72.03 |
| صفاقس | 12 | 10.16 |
| قابس | 9 | 7.62 |
| الكاف | 6 | 5.08 |
| المهدية | 4 | 3.38 |
| مدنين | 3 | 2.54 |
| نابل | 2 | 1.69 |
| المنستير | 1 | 0.84 |
| سوسة | 1 | 0.84 |
| بنزرت | 1 | 0.84 |

لم تفصح 102 من المجيبات عن جنسيتهن. بالنسبة للأخريات، أفادت 12 أنهن من ساحل العاج ، واحدة من الكاميرون ، واحدة من الكونغو ، واحدة من السنغال، واثنتان من تونس.

أفادت 12 مجيبة تواجدهن في إقامة نظامية، و 20 في إقامة غير نظامية.

28.71 هو متوسط الأعمار التي تتراوح من 13 إلى 46 ، مع تسجيل قاصرتين: إحداهما تبلغ 13 سنة والأخرى 17.

- **مكان / مرتكب/ة التمييز :**

يُعتبر الغرباء في الأماكن العامة المسؤولين الرئيسيين عن الاعتداءات اللفظية والجسدية على النساء السّوداوات ، يليهم أصحاب العمل وسائقو سيارات الأجرة وركاب النقل العمومي وأصحاب المنازل والجيران وطاقم المستشفى.

| القيمة | التردد | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| فرد (مجهول الهوية) | 48 | 40.67 |
| في مكان عام | 42 | 35.59 |
| في مكان العمل (صاحب.ة العمل) | 33 | 27.96 |
| سيارة أجرة/ نقل عمومي | 19 | 16.10 |
| الجوار | 9 | 7.62 |
| صاحب.ة المنزل | 9 | 7.62 |
| مستشفى عمومي | 8 | 6.77 |
| في مكان العمل (الزملاء) | 6 | 5.08 |
| مؤسسة عموميّة | 4 | 5.08 |
| في المدرسة / الجامعة (معلمين/ات) | 4 | 5.08 |
| في المدرسة / الجامعة (زملاء الدراسة) | 3 | 2.54 |

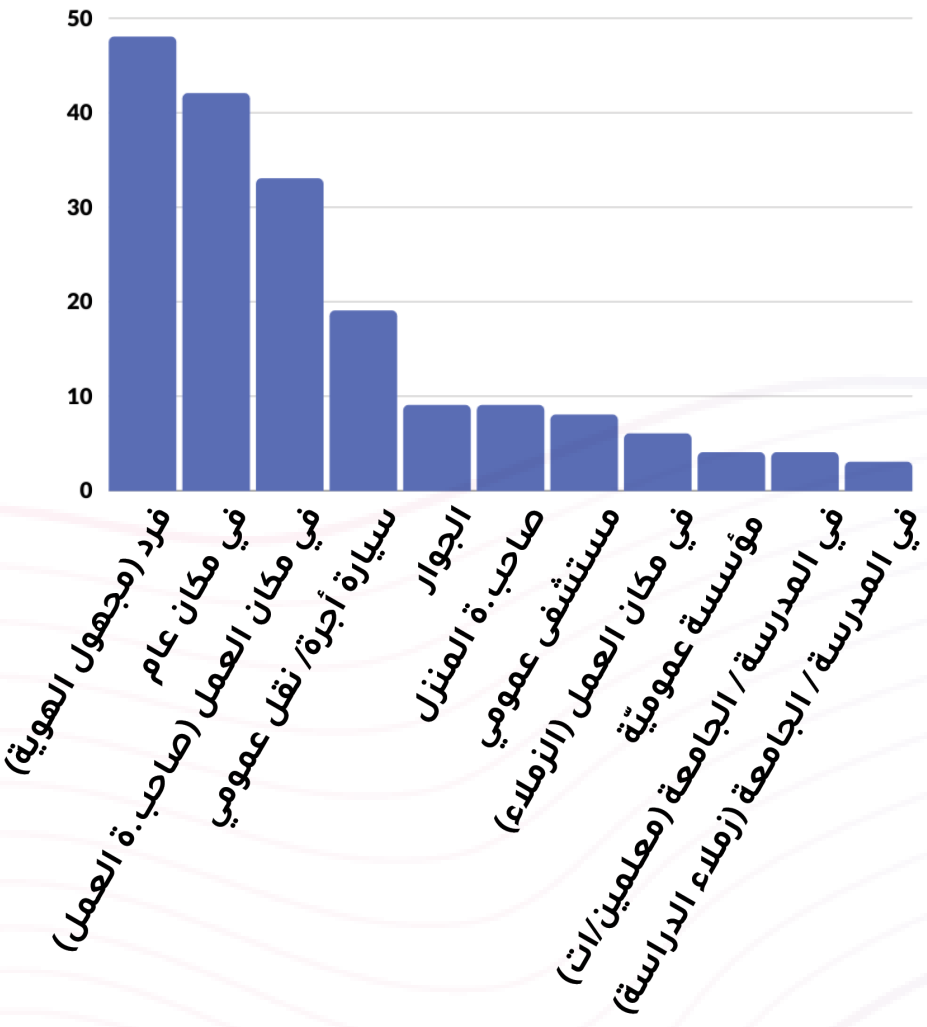

- **طبيعة / نتيجة التمييز :**

تتصدر الشتائم والإهانات قائمة التّمييز الذي تعاني منه النساء سوداوات البشرة، يليها التّمييز الجسدي والذي يتمثل في العنف وعواقب العنف الجسدي وسوء المعاملة والاستغلال، والذي يمارسه الغرباء وأصحاب العمل وزملاء العمل والعاملين/ات بالمستشفى، ثم يليه العنف النفسي.

| القيمة | التردد | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لفظية | 94 | 79.66 |
| جسدية | 56 | 46.45 |
| نفسية | 53 | 44.91 |
| تعامل عنصري | 29 | 24.57 |
| استغلال اقتصادي | 28 | 23.72 |
| تحرش جنسي | 23 | 19.49 |
| مضايقات | 20 | 16.94 |
| اقتصادي | 17 | 14.40 |
| سرقة/ اعتداء جسدي | 17 | 14.40 |
| تم فصلها /استقالت | 13 | 11.01 |
| فرت من المنزل / تم طردها | 5 | 4.23 |
| كوفيد 19 | 3 | 2.54 |
| محاولة اغتصاب | 3 | 2.54 |
| عزل قسري | 3 | 2.54 |
| ابتزاز | 2 | 1.69 |
| اغتصاب | 2 | 1.69 |

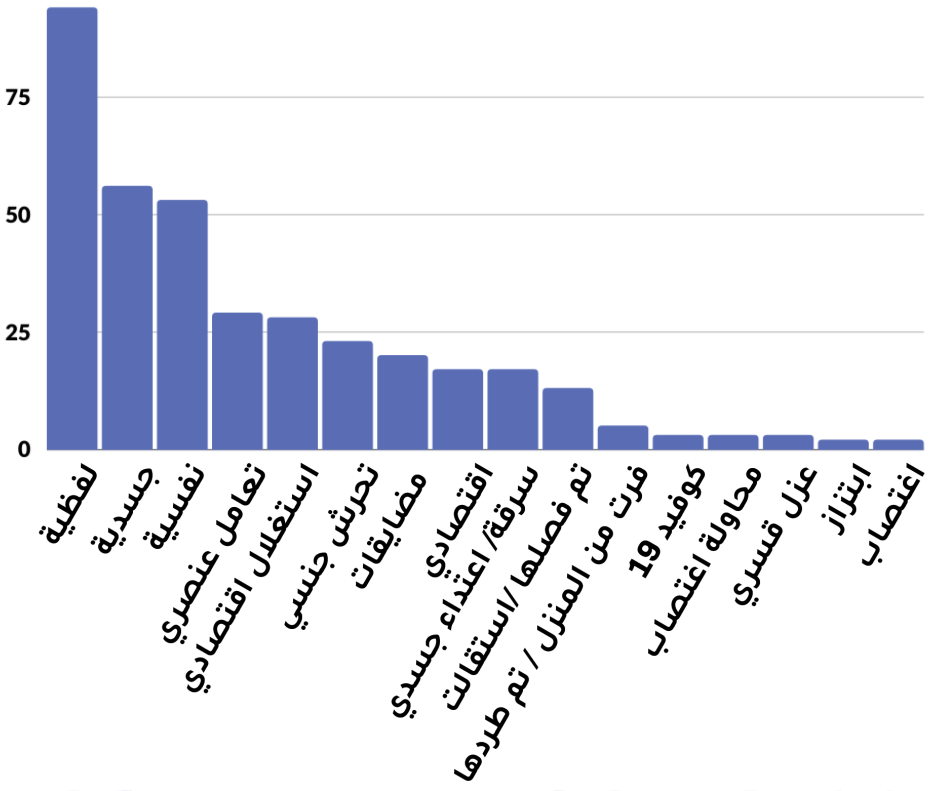


**ملاحظة** : يفهم من خلال القيمة "كوفيد 19" أن التّمييز كان له تأثير أقوى على الشخص بسبب جائحة الكورونا والتدابير الحكومية المفروضة من أجل الوقاية من تفشيه (الحجر وحظر التجول).

- **الاستغلال الاقتصادي :**

من بين 118 مجيبة، ذكرت 28 أنهن تعرضن للاستغلال الاقتصادي. 5 منهن في اقامة نظامية، وواحدة فقط أعلنت أنها في اقامة غير نظامية.
تتوزع الحالات في: تونس (19)، صفاقس (4)، نابل (2)، واحدة في سوسة، واحدة في مدنين وواحدة في بنزرت.
في 21 حالة ، تم الاستغلال من قبل صاحب/ة العمل الذي يتمثل غالبا في ربة أسرة تشغّل المجيبات كمعينات منزليّات مقيمات (أي تقضين ليالي الأسبوع في منزل الأسرة المشغلة). أدلت المجيبات بشهاداتهن حول عبء العمل المفرط (بعضهن يعمل من الساعة 6 صباحًا حتى منتصف الليل)، الأجر المنخفض جدًا بالمقارنة مع أجر العاملات التونسيّات ، فضلاً عن سوء المعاملة والاهانة التي تمارسها صاحبات العمل يوميًا، النوم في أماكن غير مهيأة، السب والضرب، والتحرش الجنسي، والعزل القسري.
6 مجيبات اضطررن إلى ترك عملهن نتيجة هذا التمييز، واضطرت أخريات للبقاء رغم حالات التّمييز الخطيرة التي تعرضن لها (محاولة اغتصاب) من أجل تلبية احتياجاتهن.
تم استغلال مجيبتين من قبل أصحاب المنازل: إحداهما دفعت ثمن الإيجار دون السماح لها بعد ذلك بالانتقال إلى المنزل المؤجر، وأخرى طردت من منزلها بعد دفع إيجارها.
واعتبرت 8 مجيبات أنهن ضحايا لجريمة الاتجار بالبشر. تم الإبلاغ عن 3 منهم لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر.

- **التحرش والاعتداء الجنسي :**

من بين 118 مجيبة، تعرضت 23 للتحرش الجنسي.
يمثل الغرباء في سيارات الأجرة والأماكن العامة ووسائل النقل العمومي المسؤولين الرئيسيين عن هذه المضايقات (16 حالة)، يليهم أصحاب العمل (7 حالات). كان التحرش مصحوبًا في ثلاث حالات باعتداء جسدي ، في حالتين بمحاولة اغتصاب، وفي حالتين أخرتين بالاغتصاب، وكان المسؤول عن هذا الأخير سائق سيارة أجرة في إحدى الحالات ومجهول في الحالة الأخرى.
اعتبرت العديد من المجيبات أن التّمييز في هذه الحالات مضاعف: حيث أنه قائم على هويتهم الجندرية أولا وعلى لون بشرتهم ثانيا. تعكس الكلمات التي استخدمها المتحرشون اعتقادا عنصريّا شائعا "يربط النساء السوداوات بالشهوة الجنسية المفرطة". يؤدي هذا الاعتقاد العنصري إلى "تشييء" النساء سوداوات البشرة في الفضاء العام.
تبلغ إحدى المجيبات 17 عامًا فقط وأفادت بالطابع المتكرر للتحرش الجنسي.
لم تقدم أي من المجيبات شكوى ضد المتحرشين والمعتدين. أرادت واحدة فقط القيام بذلك ولكنها غيرت رأيها بسبب إقامتها غير النظامية. عبرت مجيبتين فقط عن رغبتهما بتقديم شكوى.

- **السرقة / الاعتداء الجسدي :**

في 15 حالة، قام غرباء بالسرقة و / أو الاعتداء الجسدي على المجيبات في أماكن عامة. وفي حالتين ، اعتدى الجيران جسديا على امرأة وطفلتها البالغة من العمر 13 سنة.
رغبت 8 مجيبات في تقديم شكوى لكنهن غيرن رأيهن بسبب إقامتهن غير النظامية. لم تتقدم أي من المجيبات الأخريات بشكوى، عبرت 5 منهن فقط أنهن يرغبن بذلك.

- **التّمييز المسلط من قبل موظفي/ات المستشفى :**

عانت 8 مجيبات، 4 في تونس، واحدة في المنستير، واحدة في صفاقس، واحدة في قابس وواحدة في قبلي من أشكال مختلفة من التّمييز من قبل العاملين/ات في المستشفيات العمومية.
أدلت المجيبات بشهاداتهن على لامبالاة الموظفين/ات (الممرضين/ات والقابلات والأطباء) بشأن حالتهن الصحية، حتى عند تواجدهن في حالة معاناة حادة. ذكرت إحداهن أنه تم رفض خدمتها عندما كانت على وشك الولادة. وأفادت مجيبات ان العاملين/ات بالمستشفيات غالبًا ما يعطون أولوية الرعاية للتونسيين/ات.

- **سوابق/ استمرارية التّمييز المبلغ عنه :**

أفادت 45 (38,13%) مجيبة أن التّمييز الذي تعرضن له سبقته حالات تمييز مماثلة في وقت ماض.
أفادت 73 (61,86%) مجيبة أن التّمييز الذي تعرضن له حدث لأول مرة.

أفادت 41 (34,74%) مجيبة أن التّمييز المبلغ عنه لا زال مستمرا.
أفادت 76 (64,56%) مجيبة بأن التّمييز المبلغ عنه قد توقف.

- **الشهود :**

أكدت 46 (38,98%) مجيبة وجود شهود على حالة التّمييز الذي تعرضن له.
172 (61,01%) من المجيبات ليس لديهن شهود.
ومع ذلك ، أفادت مجيبتين فقط أن الشهود موافقون على الإدلاء بشهادتهم. وأفادت 5 مجيبات أن الشهود يرفضون القيام بذلك. يتمثل هؤلاء في أفراد أسر أصحاب العمل والزملاء وأولياء أمور الأطفال الذين يرتكبون الاعتداءات الجسدية واللفظية.

- **متابعة حالات التمييز :**

**أبلغت 13 مجيبة عن حالات التّمييز التي تعرضن لها إلى الهياكل التالية :**

| القيمة | التردد | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر | 8 | 6.77 |
| جمعية غير حكومية | 3 | 2.54 |
| محامي.ة | 1 | 0.84 |
| مركز شرطة | 1 | 0.84 |

تم إبلاغ الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر عن 8 حالات اشتباه في الاتجار بالبشر، والتي تتعلق بنساء تقمن في صفاقس (2) وتونس (6). في 6 حالات ، الشخص المسؤول عن الاتجار هو صاحب العمل الذي استغل الموظفات اقتصاديًا.
في 3 حالات، قام أصحاب العمل باحتجاز 3 موظفات سوداوات قسريا أثناء فترة عملهن معهم.

**على المستوى القضائي :**

أفادت 4 (3,39%) مجيبات أنهن أردن تقديم شكوى ، لكنهن غيّرن رأيهن بسبب إقامتهن غير النظامية.
113 (95,76%) من المجيبات لم يتقدمن بشكوى ، من بينهن 102 (86,44%) أعربن عن رغبتهن في عدم القيام بذلك.
39 (13.68٪) يرغبن في تقديم شكوى.

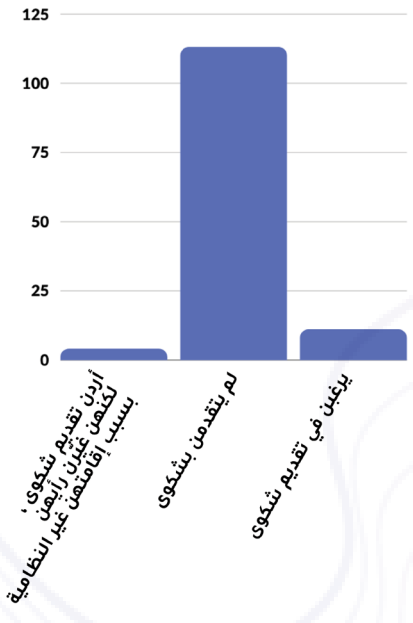

تقدمت امرأتان (1.69٪) بشكوى. سحبت إحداهن شكواها بضغط من صاحب المنزل الذي هدد بطردها من منزلها إذا أصرت على رفع قضية.

يعكس العدد الضئيل للمجيبات اللواتي تقدمن بشكوى (5 مرات أقل من الرجال)، أو اللواتي يرغبن في ذلك (4 مرات أقل من الرجال) عزوف النساء سوداوات البشرة في تونس عن اللجوء إلى القضاء، معتبرات أنه لن ينجح في إنصافهن، كنساء ثم كنساء سوداوات البشرة.

**الخدمات التي قدمتها نقاط مناهضة التّمييز / توجيه الأشخاص ضحايا التمييز :**

| القيمة | التواتر | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| مساعدة اجتماعية | 27 | 22.88 |
| دعم نفسي | 13 | 11.01 |
| استشارة قانونية | 13 | 11.01 |
| دعم قضائي | 10 | 8.47 |
| مساعدة طبية | 9 | 7.62 |

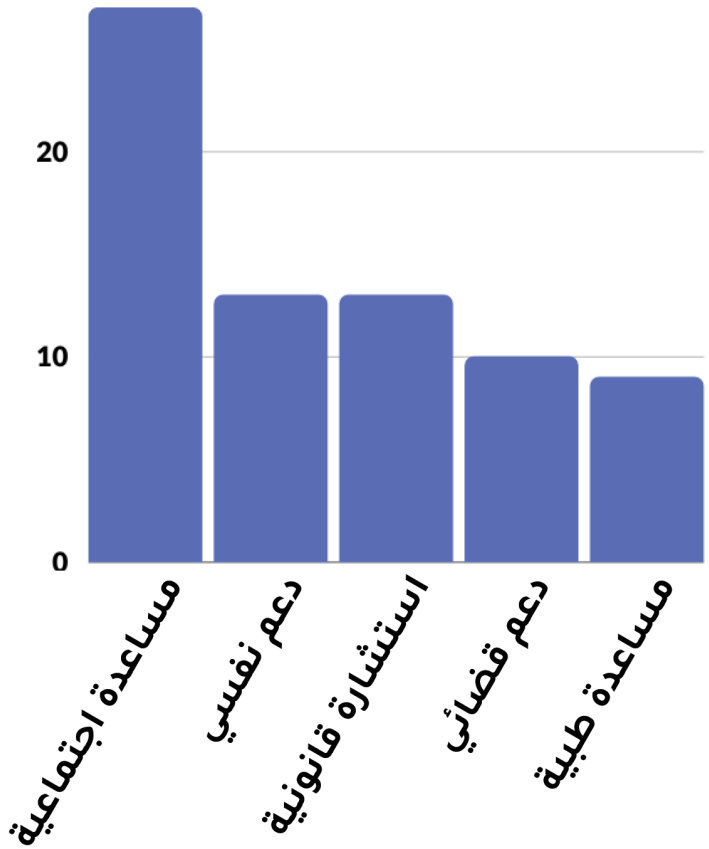

# III. تحليل بيانات التّمييز العرقي و/أو الجهوي :

لقد تمت إحالة 17 حالة تمييز مبنية على العرق و/أو الجهة إلى نقاط مناهضة التّمييز وأقطاب مرصد الدفاع عن حق الاختلاف خلال سنة 2020. 10 حالات تتعلق بالتّمييز العرقي، 4 بالتّمييز العرقي والجهوي و3 تستهدف الانتماء الجهوي فقط.
ويتعلق التّمييز العرقي هنا بالتّمييز ضد الشعوب الأمازيغية. ويتعلق التّمييز الجهوي بممارسات ضد أشخاص ينتمون إلى منطقة معينة، من طرف أشخاص (طبيعيين أو قانونيين) ينتمون إلى مناطق أخرى. ويشير ضحايا التّمييز الجهوي إلى مرتكبي/ات التّمييز بـ» المتساكنين/ات أصيلي.ات الجهة «. وفي هذا السياق، لا ينبغي فهم هذا المصطلح على أنه مرادف «للشعوب الأصلية».

## 1. الجندر:

من بين الحالات التي تم جمعها وعددها 17، كان توزيع المجيبين/ات حسب الجندر، المذكور أو المفترض، على النحو التالي:

| القيمة | التواتر | النسبة المائوية |
|---|---|---|
| امرأة | 6 | 35.26 |
| رجل | 6 | 35.26 |
| غير معروف | 6 | 29.41 |

## 2. تقاطعات التمييز:

يأتي التقاطع مع التّمييز القائم على اللغة (في هذه الحالة تامازيغت، أي اللغة الأمازيغية) أولاً ، ويتبعه الهوية الجندرية (التّمييز ضد النساء) ثم الدين (التّمييز ضد شخص لا ديني).

| القيمة | التواتر | النسبة المائوية |
|---|---|---|
| اللغة | 4 | 23.53 |
| الهوية الجندرية | 1 | 5.88 |
| الدين | 1 | 5.88 |

## 3. المنطقة:

قد وجدت عدة حالات تمييز في عدة ولايات، أغلبها في قبلي، وبالتحديد في شمال ولاية قبلي ، حيث يشير معظم المجيبين/ات إلى " المتساكنين/ات أصيلي.ات الجهة « بوصفهم المصدر الرئيسي للتمييز العرقي و/أو الجهوي.

| القيمة | التواتر | النسبة المائوية |
|---|---|---|
| قبلي | 8 | 47.06 |
| قابس | 2 | 11.76 |
| أخرى | 2 | 11.76 |
| القيروان | 1 | 5.88 |
| تطاوين | 1 | 5.88 |
| مدنين | 1 | 5.88 |
| بنزرت | 1 | 5.88 |
| المهدية | 1 | 5.88 |
| صفاقس | 1 | 5.88 |
| سوسة | 1 | 5.88 |
| تونس | 1 | 5.88 |
| قفصة | 1 | 5.88 |
| سيدى بوزيد | 1 | 5.88 |
| توزر | 1 | 5.88 |

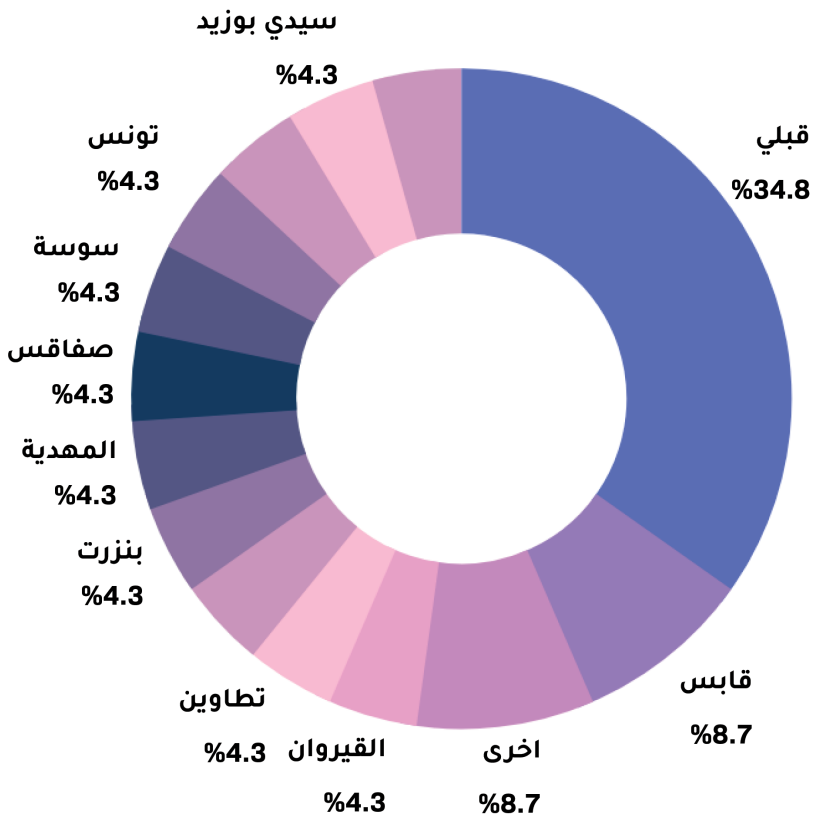


## 4. العمر :

يبلغ متوسط العمر 37.63 عاما ، ويتراوح بين 26 و 47 عاما. ولم يسجل أي قاصر/ة من بين الحالات المبلغ عنها.

## 5. مكان/ مرتكب.ة التمييز :

تمثل المؤسسات العمومية (السلطات المحلية في المقام الأول)، « المتساكنين/ات أصيلي.ات الجهة » وكذلك أعوان الشرطة المسؤولين/ات في المقام الأول عن حالات التّمييز العرقي والجهوي المسجلة.

| القيمة | التواتر | النسبة المائوية |
|---|---|---|
| المؤسسات العمومية | 6 | 35.29 |
| السكان الطبيعيين | 5 | 29.41 |
| أعوان الشرطة | 2 | 11.76 |
| شخص مجهول | 2 | 11.76 |
| في العمل (المشغّل ) | 1 | 5.88 |
| النقابة | 1 | 5.88 |
| المستشفى | 1 | 5.88 |
| مركز الشرطة | 1 | 5.88 |

## 6. طبيعة/ أثر التمييز :

في 12 حالة، أبلغ المجيبون/ات عن سلوك تمييزي ضمني (وهو سلوك لا يتجلى في أفعال أو أقوال ذات طابع تمييزي صريح). وتوصف هذه المعاملات بأنها تمييزية مقارنة بالمعاملات التي يحظى بها أشخاص من أعراق أو مناطق أخرى.

| القيمة | التواتر | النسبة المائوية |
|---|---|---|
| سلوك إقصائي | 12 | 70.59 |
| لفظي | 7 | 41.18 |
| اقتصادي | 7 | 41.18 |
| جسدي | 5 | 29.41 |
| مضايقات | 2 | 11.76 |
| تهديد | 2 | 11.76 |
| تحرش جنسي | 1 | 5.88 |
| الطرد/ الاستقالة من العمل | 1 | 5.88 |
| نفسي | 1 | 5.88 |
| كوفيد19 | 1 | 5.88 |

**ملاحظة :** يقصد بالقيمة "كوفيد 19" أن التّمييز كان له تأثير أقوى على الشخص بسبب جائحة الكورونا والتدابير الحكومية المفروضة من أجل الوقاية من تفشيه (الحجر وحظر التجول).

يتعلق التّمييز ذو الطابع الاقتصادي بتهميش مناطق بأكملها، وكذلك الأشخاص المنحدرين من أصل عرقي مختلف عن الأصل العرقي للسكان المهيمنين في منطقة معينة، وذلك بإقصاء هذه المناطق والأشخاص من الاستفادة من تدابير التنمية أو فرص العمل، لا سيما من طرف السلطات المحلية أو السكان المهيمنين.

وفي القرى التي يتكلم معظم سكانها الأمازيغية في قابس، استنكر المجيبون/ات انعدام حملات التوعية والوقاية المتعلقة بجائحة الكوفيد19- باللغة الأمازيغية.

## 7. سوابق/ استمرارية التّمييز المبلغ عنه :

أكد 14 مجيب/ة ( 82.35%) أن حالات التّمييز المبلغ عنها قد سبقتها حالات أخرى.
أكد 3 مجيبون/ات ( 17.65%) أنهم.ن يتعرضون للتمييز لأول مرة.
أكد 14 مجيب.ة ( 82.35%) أن حالات التّمييز متواصلة.
أكد 3 مجيبون/ات ( 17.65%) أن حالات التّمييز محدودة في الزمن وليست متواصلة.

## 8. الشهود :

أكد 7 مجيبين/ات ( 41.94%) وجود شاهدين/ات على وقائع التمييز.
أكد 9 مجيبين/ات ( 52.94%) % غياب شاهدين/ات على وقائع التمييز.

## 9. متابعة حالات التمييز :

أبلغ المجيبون/ات الهياكل التالية بحالات التّمييز التي تعرضوا لها:

| القيمة | التواتر | النسبة المائوية |
|---|---|---|
| راديو | 3 | 17.65 |
| منظمة غير حكومية | 2 | 11.76 |
| محامي/ة | 2 | 11.76 |

**على المستوى القضائي :**

13 مجيب/ة (76.47%) لم يقدموا شكاية في الغرض منهم 11 (64.71%) عبروا عن إرادتهم في عدم إيداع شكاية.
مجيبين/تين (11.76%) يرغبان إيداع شكاية ضد مرتكبي/ات التمييز.
4 مجيبين/ات (23.53%) قدموا شكاية في الغرض، غير أن أحدهم سحب شكايته خوفا من فقدان عمله.

- **الخدمات التي قدمتها نقاط مناهضة التمييز/ إعادة توجيه الأشخاص ضحايا للتمييز :**

فيما يلي الخدمات التي قدمها مختلف نقاط مناهضة التّمييز والأقطاب المسؤولة عن جمع حالات التمييز:

| القيمة | التواتر | النسبة المائوية |
|---|---|---|
| استشارة قانونية | 4 | 23.53 |
| تدخل قانوني | 3 | 17.65 |
| التوعية | 2 | 11.76 |
| الاتصال بنائب/ة | 1 | 5.88 |
| المتابعة النفسية | 1 | 5.88 |

## 10. توزيع حالات التّمييز حسب الأشهر :

توزع الحالات المبلغ عنها حسب الأشهر كالآتي:

| القيمة | التواتر | النسبة المائوية |
|---|---|---|
| سبتمبر | 9 | 52.94 |
| ديسمبر | 4 | 23.53 |
| فيفري | 1 | 11.76 |
| جانفي | 1 | 5.88 |
| مارس | 1 | 5.88 |
| ماي | 1 | 5.88 |

# IV .تحليل بيانات التّمييز على أساس الإعاقة :

تم رصد 13 حالة تمييز على أساس الإعاقة وهي كالآتي: تمييز ضد مجموعة من الأطفال، تمييز ضد امرأة، 3 حالات تخص الرجال و8 حالات لم يذكر فيها جندر الأشخاص.

وقد أشير إلى أنواع الإعاقة في حالتين فقط، حيث كانا المجيبان من أصحاب الإعاقة الحركية.

حدث التّمييز في تونس العاصمة (9) ، والقيروان (2) ، ومدنين (1) ، وقفصة (1).

لم يذكر عمر الأطفال الذين تعرضوا للتمييز.
يبلغ متوسط العمر بالنسبة للبالغين 33.30 سنة ، تتراوح بين 27 و45 سنة.

- **مكان/ مرتكب/ة التمييز :**

في 10 حالات، مورس التّمييز من قبل مؤسسة عمومية (البلدية، شركة النقل الوطنية، ومديرية الشؤون الاجتماعية...) وكذلك من طرف أعوان الشرطة في الأماكن العامة وفي مراكز الشرطة، بعد أن التجأت المؤسسة العمومية إلى قوات الأمن ضد المجيبين/ات.

في الحالات الثلاث الأخرى، حدث التّمييز في مكان عام وفي المدرسة (المعلمون/ات وزملاء الدراسة)، من طرف الأسرة وعلى شبكة الإنترنت.

أفاد الشخص الذي أبلغ عن حالة التّمييز الواقعة ضد مجموعة أطفال بأنها حدثت في منتزه ترفيهي، حيث لم يكترث مدير المنتزه بخصوصية احتياجات الأطفال حاملي الإعاقة.

- **طبيعة/ نتيجة التمييز :**

| القيمة | التواتر | النسبة المائوية |
|---|---|---|
| لفظي | 12 | 92.30 |
| جسدي | 11 | 84.61 |
| نفسي | 11 | 84.61 |
| ملاحقة قانونية | 10 | 76.92 |
| اقتصادي | 9 | 69.23 |
| مضايقات | 9 | 69.23 |
| تهديد | 9 | 69.23 |
| سلوك إقصائي | 5 | 38.46 |
| ابتزاز | 1 | 7.69 |
| مضايقات/ عنف رقمي | 1 | 7.69 |

يحتل التّمييز اللفظي المقام الأول ثم الجسدي (استخدام العنف من قِبَل أعوان الشرطة) ثم النفسي.
وفي 9 حالات، كان للتمييز أثر اقتصادي على المجيبين/ات ممن انتهكت حقوقهم في سوق العمل.
وفي 10 حالات، تم تتبع حاملي/ات الإعاقة قضائيا بعد مطالبتهم بحقوقهم المتعلقة بحملهم لاعاقة.
وفي 9 حالات، وجهت المؤسسات العمومية وأعوان الشرطة تهديدات ومضايقات ضد المجيبين/ات.
وفي حالة أخرى، قام مدير مؤسسة عامة (بنك) بابتزاز مجيب وتعنيفه عبر الإنترنت للضغط عليه قصد سحب شكواه من المحكمة وتنديداته من شبكات التواصل الاجتماعي.

- **سوابق التّمييز واستمراريته :**

أكد 10 مجيبين/ات (76.92%) أن حالات التّمييز المبلغ عنها قد سبقتها حالات أخرى.
أكد 3 مجيبين/ات (23.07%) أنهم يتعرضون للتمييز لأول مرة.
أكد 13 مجيب/ة (100 %) أن حالة التّمييز متواصلة.

- **الشهود :**

أكد 12 مجيبين/ات (92.30 %) وجود شهود على وقائع التمييز.
أكد مجيب/ة واحد/ة (7.69%) % غياب شهود على وقائع التمييز.

- **متابعة حالات التمييز :**

أبلغ المجيبون/ات الهياكل التالية بحالات التّمييز التي تعرضوا لها:

| القيمة | التواتر | النسبة المائوية |
|---|---|---|
| محامي/ة | 13 | 100 |
| منظمة غير حكومية | 5 | 38.46 |

- **على المستوى القضائي :**

3 مجيبين/ات (23.07%) لم يقدموا/ن شكاية في الغرض ولكن يرغبون في ذلك.
10 مجيبين/ات (76.92%) قدموا شكاية ضد مرتكبي/ات التمييز. تعرض أحدهم لمضايقات من مسؤول مؤسسة عمومية (مدير بنك) لسحب شكايته.

- **الخدمات التي قدمتها نقاط مناهضة التمييز/إعادة توجيه الأشخاص ضحايا للتمييز :**

فيما يلي الخدمات التي قدمتها مختلف نقاط مناهضة التّمييز والأقطاب المسؤولة عن جمع حالات التمييز:

| القيمة | التواتر | النسبة المائوية |
|---|---|---|
| استشارة قانونية | 8 | 61.53 |
| النشر في وسائل الإعلام | 8 | 61.53 |
| المتابعة النفسية | 7 | 53.84 |
| التدخل القضائي | 6 | 46.15 |

- **توزيع حالات التّمييز حسب الأشهر :**

توزع الحالات المبلغ عنها حسب الأشهر كالآتي:

| القيمة | التواتر | النسبة المائوية |
|---|---|---|
| أكتوبر | 9 | 69.23 |
| سبتمبر | 3 | 23.07 |
| أوت | 1 | 7.69 |

# ٧. تحليل بيانات عن التّمييز على أساس حرية التعبير، الحالة المدنية والدين والمعتقد:

## تمييز على أساس حرية التعبير :

تم تسجيل 6 حالات تمييز على أساس حرية التعبير. ارتُكبت كل أشكال التّمييز المبلغ عنها ضد شبان في المنستير، تتراوح أعمارهم بين 23 و24 عاماً ، من قِبَل مؤسسة عامة (جامعة).

اتخذ هذا التّمييز شكل مضايقات وتهديدات وعقوبات تأديبية ضد 6 من الطلاب الشباب الذين أعربوا عن آرائهم بشأن وضع الجامعة. أفاد المجيبون وجود سوابق للتمييز وأنه مستمر على مرّ الزمن. كما أفادوا بوجود شهود على حادثة التمييز، وأعربوا جميعا عن رغبتهم في تقديم شكوى ضد إدارة الجامعة.

تلقى جميع المجيبين المتابعة النفسية والمساعدة القانونية.
حدثت كل هذه الحالات في شهر نوفمبر.

## التّمييز على أساس الحالة المدنية :

سجلت 3 حالات تمييز على أساس الحالة المدنية في سوسة والحمامات وبنزرت. ومورس التّمييز المبلغ عنه ضد رجلين وعلى شخص لم يعرف عن هويّته الجندريّة . ولم يذكر عمر المجيبين/ات.

قوبل أحد المجيبين/ات بالرفض من قبل عدة فنادق امتنعت عن قبول شخصين غير متزوجين.
أما بالنسبة إلى الاثنين الآخرين، فقد مورس التّمييز من قبل مؤسسة عمومية (بلدية) رفضت تسجيل المواليد الجدد بأسماء من أصل غير عربي.

أفاد المجيبون/ات وجود سوابق للتمييز وأنه مستمر على مر الزمن الزمن بالنسبة لأحدهمن. وأفاد اثنان بوجود شهود.

وربح أحد المجيبين/ات قضيته ضد البلدية مما مكنه من تسجيل طفله بإسم من أصل تركي. في حين اضطر الشخص الآخر إلى التنقل إلى بلدية أخرى من أجل تسجيل طفله باسم من أصل أمازيغي.

تجدر الإشارة إلى أن الحالة الأولى حدثت قبل إلغاء المنشور عدد 85 المؤرخ في 12 ديسمبر 1965 والمتعلق باختيار أسماء الأطفال. هذا الأخير يقيد صراحة اختيار الاسم الأول للطفل، والذي يجب أن يكون دائمًا عربي الأصل. وحدثت الحالة الثانية بعد إلغاء ذلك المنشور.

## تحليل البيانات عن حالات التّمييز على أساس الدين :

سجلت حالة تمييز واحدة على أساس الدين وتتمثل في تهديدات ومضايقات وخطاب كراهية (اتهام بالقذف/ التكفير) قام بها نائب، عبر قناته الإذاعية الخاصة، على صحفي. لم يذكر هذا الأخير عمره.
أفاد المجيب وجود سوابق للتمييز وأنه مستمر على مر الزمن.

أفاد المجيب وجود عدة شهود على حالة التمييز. ولم يقدم شكوى ولكنه يرغب في ذلك.
وأُبلغ عن هذه الحالة في شهر جوان.

# التقييم :

يقدم التقرير البياني الأول عن حالات التّمييز التي جمعتها شبكة نقاط مناهضة التّمييز في عام 2019، والذي نُشر في ماي 2020، تقييما منذرا بالخطر عن وضع المجموعات المستهدفة التي يعالجها هذا التقرير: عدم تطبيق القوانين المناهضة التّمييز بصفة آلية، انعدام القوانين التي تجرّم صراحة أفعال التمييز، تضمين نصوص تشريعية لفصول تمييزية وغير دستورية... تتجلى آثار التّمييز على هذه الفئات على المستوى القانوني والاجتماعي والاقتصادي والنفسي وغالبا ما تكون طويلة الأمد، لا سيما عندما لا يتسنى للأشخاص المعرضين للتمييز المطالبة بالحق في التعويض وإعادة التأهيل ، بسبب وضعيتهم غير المعترف بها قانونيا.

ينضم هذا التقرير إلى سابقه ليدق جرس الإنذار من خلال التذكير بالوضع القانوني الهش لضحايا التمييز:

- يُعتبر الأشخاص المنتمون إلى مجتمع م-ع كمجرمين في حالة سراح مؤقت في أنظار الفصل 230 من المجلة الجزائية والمجّرم للمثلية الجنسية. فالتنميط الذي يمارسه أعوان الشرطة (الرقابة على الهيأة والسلوك)، والمعاملة السيّئة والمهينة التي يتعرض لها أفراد مجتمع م-ع على طوال حلقات السياسة الجزائية نتيجة الاتهامات والإدانات الموجهة إليهم والتي غالبا ما يتم افشاؤها، والرفض الاجتماعي الذي يواجهونه بمجرد خروجهم من السجن، يجعل من أفراد مجتمع م-ع مواطنين/ات من درجة ثانية.

- إن التّمييز المؤسساتي الذي ترتكبه السلطات، والذي يتجاوز الفصل 230 لاجئا إلى فصول أخرى فضفاضة وتعسفية من المجلة الجزائية (125، 226، 226 مكرر) من أجل ادانة أفراد مجتمع م-ع ، مكرّسة بسبب الهوموفوبيا والكويرفوبيا اللتان يتبناها مجتمع يرفض التّنوّع وإدماج هذه الفئة من الأقليات في نسيجه. ويزيد انعدام الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي الوضع القانوني هشاشة ويحول دون الممارسة الفعالة للمواطنة.

- - بالرغم من نص القانون عدد 2018-50 على توفير الحماية للتونسيين/ات السود والمهاجرين/ات من دول جنوب الصحراء، إلا أنهم لا يزالوا يعانون من رواسب ثقافة لا تحترم الاختلاف والتنوّع. التهوين من عواقب التّمييز وعدم الإلمام بالقانون أو انعدام الثقة في القضاء يحول دون لجوء الأشخاص السود إلى هذا الأخير من أجل المطالبة بمحاكمة المسؤولين/ات عن التّمييزوالانتهاكات، إضافة إلى غياب آليات إنفاذ القانون على أرض الواقع. وتكشف استمرارية الاستغلال الاقتصادي لمهاجري.ات دول جنوب الصحراء عن تواصل إفلات أصحاب العمل من العقاب، علاوة على

- الإجراءات الإدارية المرهقة التي لا تُمكّن المهاجرين/ات من تسوية وضعيتهم القانونية في تونس والتي تضيف ثقلا على الجوانب اليومية للحياة، مما يردع أي محاولة للجوء إلى القضاء.

- لا زلنا نسجل حالات للتمييز العرقي أو الجهوي، حتى وإن تم ادراج هذه الأشكال من التّمييز تحت نفس القانون عدد 50 المتعلق بمكافحة التّمييز العنصري، فعديد الجهات عانت/ ولا تزال تعاني فيها جماعات عرقية ومناطق بأكملها من عواقب التهميش المنهجي الذي كان سائداً في ظل الديكتاتورية. تسليط الضوء على هذه الأشكال من التّمييز صعبة، لأن السلوك التمييزي أوالإقصائي لا يتخذ شكل أفعال أو أقوال تقصي صراحة الجماعات التي تتعرض للتمييز.

# التوصيات :

## توصيات لفائدة مؤسسات الدولة التونسية :

- التعجيل في إرساء المحكمة الدستورية
- مواءمة القوانين مع الدستور والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها ؛
- الاعتماد على توصيات لجنة الحريات الفردية والمساواة، وكذلك التوصيات الواردة في تقرير هيئة الحقيقة والكرامة، في صياغة القوانين المتعلقة بحماية وتعزيز الحريات الفردية ؛
- إلغاء الفصل 230 والتوقف عن كل أشكال تجريم الأشخاص المنتمين إلى مجتمع م-ع ؛
- وضع واعتماد سياسة جزائية، بالتعاون الوثيق بين السلطات المختصة والمجتمع المدني، تحترم كونية حقوق الإنسان وتحدد بوضوح مسؤولية مختلف المتدخلين/ات في سلسلة إدارة الإشراف والتنفيذ في علاقة بتلك السياسة.
- اعتماد الآليات اللازمة لتنفيذ قوانين مكافحة التّمييز (مثل القانون عدد 50-2018 المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 بشأن القضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري، والقانون الأساسي عدد 58-2017 المؤرخ أوت 2017 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة): مرسوم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة التّمييز العنصري؛ نماذج تدريبية للوحدات المتخصصة للتحقيق في جرائم العنف ضد المرأة وكذلك للقضاة والقاضيات؛
- إدراج مواد علمية تتعلق بالصحة والجندر والحقوق البدنية والجنسية والإنجابية والمسائل الجنسانية والحق في الاختلاف والتنوّع في البرامج التعليمية على جميع المستويات ؛
- إنشاء وحدات رصد من قبل الدولة في شراكة مع المجتمع المدني (مثل «نقاط مناهضة التمييز»)، من أجل الإبلاغ عن التّمييز وضمان الإحاطة اللازمة.

## توصيات لفائدة منظمات المجتمع المدني :

- ضمان إشراك المستفيدين/ات من خدمات الجمعيات (الاجتماعية والقانونية والنفسية وما إلى ذلك) كشركاء مباشرين وفاعلين في تطوير المشاريع لصالحهم وفي تنفيذ مختلف أنشطة المجتمع المدني ؛
- اضافة إلى تعزيز قدرات مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، إدماج التمكين القانوني للمستفيدين/ات كهدف رئيسي. فالمعرفة بقوانين مكافحة التمييز، التي تضمن آليات الوقاية والحماية، من شأنها أن تعيد بناء ثقة الأقليات والمجموعات الهشّة في النظام القضائي وتعزز إرادتهم في اللجوء إليه ؛
- تفعيل الآليات الدولية لحقوق الإنسان، مثل التقرير الدوري الشامل، للنظر في مدى احترام الدولة التونسية بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.